

١

تم التحميل من اسهل عن بعد

تفريغ اللقاءات الحية لمقرر القانون التجاري المستوى المستوى الرابع الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي المعلى 1438-1439هـ

من إعداد: أخوكم [محمد العتيبي]

Twitter:@Revant_1

المدخل لدراسة القانون

التعريف بالقانون (النظام):

مجموعة القواعد التي تستهدف تنظيم العيش والحياة في مجتمع معين يلتزم أفراده بمراعاة تلك القواعد في العلاقة التي تجمع بينهم من جهة وبين السلطة العامة من جهة أخرى .

وقد استعمل بعض فقهاء المسلمين لفظ القانون للتدليل على القواعد الملزمة المقننة بأوامر ولاة الأمر.

اولا: القانون وضرورته:

1-ينظم حياة الناس في المجتمعات.

2-إيجاد تنظيم يحكم العلاقات في المجتمع .

3-تحقيق مصالح الأفراد وضمان الصالح العام.

4-المحافظة على كيان المجتمع وأمنه.

ثانيا: علاقة القانون بالعلوم الاخرى:

ترتبط القواعد القانونية بحياة المجتمع وسلوكياته في النواحي الاجتماعية والاقتصادية والأدبية لذا نجد أن القانون مرتبط بجميع العلوم ارتباطاً وثيقاً,مصدره أن هذه العلوم تمثل وتلبي حاجيات إنسان المجتمع الذي يحكمه وينظمه القانون .

خصائص القاعدة القانونية:

يستلزم لوجود قاعدة قانونية توافر خصائص ثلاثة هي:

1-اعتبارها قاعدة سلوك تحكم روابط اجتماعية.

2-القاعدة القانونية عامة ومجردة.

3-القاعدة القانونية ملزمة ومقترنة بالجزاء.

الفرق بين القواعد الاجتماعية والقواعد القانونية:

على الرغم مما تتميز به القواعد القانونية من خصائص, إلا أن هناك ارتباط بينها وبين القواعد الاجتماعية التي تعمل على ضبط السلوك في المجتمع سواء كان مرجعها إلى الأخلاق أو الدين أو العادات والمجاملات, وسوف نشرح هذه العلاقة من خلال المحاور الثلاث الآتية:

1-قواعد الأخلاق والقواعد القانونية.

2-قواعد الدين والقواعد القانونية.

3-قواعد المجاملات والعادات الإجتماعية والقواعد القانونية .

أنواع القاعدة القانونية:

القواعد القانونية متنوعة لذا فإن معيار تقسيمها يتحدد طبقاً للأساس الذي يبنى عليه تصنيف القواعد القانونية. ومن هذه الأسس:

1-تقسيم على أساس النطاق الإقليمي (قانون داخلي-قانون خارجي).

2-تقسيم على إعتبار المصدر (قواعد التشريع-قواعد غير مكتوبة).

3-تقسيم على إعتبار مضمون القاعدة (قواعد موضوعية-قواعد إجرائية).

4-تقسيم على أساس الأشخاص المخاطبين بالقواعد (قواعد قانون عام-قواعد قانون خاص).

5-تقسيم على أساس القوة الملزمة في القاعدة (قواعد آمرة-قواعد مكملة).

قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص:

أساس التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص :

قواعد القانون العام: هي القواعد التي تدخل الدولة طرفاً فيها بإعتبار انها صاحبة السلطة والسيادة, وهي قواعد تتعلق بالنظام العام لذا تتولى الدولة الإشراف عليها.

أما <u>قواعد القانون الخاص:</u>فهي القواعد التي تنظم العلاقات بين الأفراد في معاملاتهم الخاصة ولا تكون الدولة طرفاً فيها بإعتبار السلطة والسيادة .

نتائج التفرقة بين قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص:

أولاً: فروع القانون العام:

أ-القانون العام الخارجي. ب-القانون العام الداخل.

ثانياً القانون الخاص:

1-القانون المدني 2-القانون التجاري 3-القانون الجوي 4-قانون العمل

تقسيم القواعد القانونية من حيث قوتها الملزمة:

تقترن القواعد القانونية كلها بوصف الإلزام, إلا ان درجة الإلزام فيها تكون خاضعة لطبيعة القاعدة القانونية من حيث مدى ما تعطيه من حرية للأفراد للأخذ بمقتضاها من جهة, ومن حيث ماتجبر هم على الاخذ به دون منح حق الخيار لهم في الإتيان بغير ها من جهة اخرى .

أولاً:القواعد الآمره:

وهي التي تجبر الأفراد على اتباع سلوك او حظره دون ان يكون لهم الاتفاق على مخالفتها واستبعاد حكمها بينهم مثال: القواعد القانونية التي تحرم القتل فهي قواعد آمره لايجوز الإتفاق على مخالفتها .

ثانياً القواعد المكملة

وهي تلك القواعد التي تبيح للأفراد إما الأخذ بما جاء في حكمها وإما الإتفاق فيما بين أطراف العلاقة على استبعاد ماتقضي بها وتشيع مثل هذه القواعد في مجال المعاملات المالية.

<u>نظرية القانون</u>

مصادر القاعده القانونية:

تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة النبوية المطهرة هي المصدر الرئيس للأحكام في المملكة العربية السعودية, ونظراً لتطور علاقات الأفراد في المجتمع ظهرت الحاجة الى ان تقوم الدولة بتنظيم حياة الناس عن طريق إصدار أنظمة تحقق المصلحة العامة ولا تتعارض مع ما هو مقرر من أحكام الشريعة الإسلامية, ونتناول دراسة مصادر القاعدة القانونية وفقاً لهذا الترتيب:

المبحث الأول: التشريع أو (النظام).

أنواع التشريع:

أ-التشريع الأساسي(نظام الحكم).

ب-التشريع العادي (القانون).

ج-التشريع الفرعي أو اللائحي (اللوائح التنفيذية,اللوائح التنظيمية,لوائح الضبط).

المبحث الثاني: العرف:

يعرف على أنه مجموعة القواعد غير المكتوبة الناشئة عن اعتياد الأفراد على اتباع سلوك معين على نحو متواتر مع الإعتقاد بقوته الملزمة والشعور بوجوب احترامه.

أركان العرف:

1-الركن المادي. 2-الركن المعنوي.

مزايا وعيوب العرف:

للعرف عدد من المزايا والعيوب التي يمكن أن نستنتجها من تعريفه وأركانه وتطبيقه.

المبحث الثالث: المبادئ العامة للشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع القضاء

المبحث الخامس: الفقه.

تطبيق القاعدة القانونية:

بعد ميلاد القاعدة القانونية تأتي مرحلة تالية من مراحل وجودها وهي مرحلة تطبيق مضمونها لأجل تحقيق الغايات المقصودة من وراء وضعها. وسوف نتحدث عن نطاق تطبيق القاعدة القانونية من خلال المحاور الأتية:

نطاق تطبيق قواعد القانون من حيث الأشخاص:

1-مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون.

2-الإستثناء من مبدأ عدم جواز الإعتذار بجهل القانون

النطاق المكانى لتطبيق القانون:

1-مبدأ إقليمية القوانين.

2-مبدأ شخصية القوانين.

3-الأصل والإستثناء في تحديد تطبيق القانون في المكان.

4-النطاق الزماني لإنطباق القانون.

نظرية الحق

تعدد الإتجاهات:

الفقهية في تعريف الحق إلى الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي والاتجاه المختلط ومنها نلخص إلى تعريف الحق على انه (استئثار وتسلط بقيم أو بأشياء يقره القانون ويحميه).

الأستئثار: هو اختصاص وانفراد شخص بشى أو بقيمة دون الأشخاص الآخرين.

التسلط: هو القدرة على مباشرة الحق والتصرف به بكافة أوجه التصرفات المشروعة.

الإعتراف القانوني: إقرار الحق والإعتراف به من قبل القانون, يعني مشروعيته.

تقسيمات الحق:

يقسم الفقه القانوني الحق إلى تقسيمات عديدة, من بينها التقسيم المعتمد على مدى توافر أو تخلف القيمة المادية كمعيار للتقسيم, وبناء على ذلك يمكن تقسيم الحقوق إلى:

أ-الحقوق غير المالية ب-الحقوق المالية. ج-الحقوق المختلطة.

أ-الحقوق غير المالية:

اولا: خصائص الحقوق غير المالية:

1-لا تقوم بالمال 2-غير قابلة للإنتقال للغير 3-غير قابله للتصرف بها 4-غير قابله للحجز عليها 5-لا يرد عليها التقادم المسقط أو المكسب

ثانياً أنواع الحقوق غير المالية:

تضم الحقوق السياسية والحقوق اللصيقة بالشخصية وحقوق الأسرة وسوف نتحدث عن كل واحد منها بإيجاز.

1-الحقوق السياسية: وهي الحقوق التي يقررها القانون لبعض الأشخاص بإعتبارهم منتمين إلى بلد معين ,بحيث تسمح لهم هذه الحقوق بالمساهمة في إدارة شؤون البلاد ,مثل حق الإنتخابات وحق الترشح وحق تولي الوظائف العامة.

<u>2-الحقوق اللصيقة بالشخصية:</u> وهي الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره إنسان وبغض النظر عن مدى توفر
رابطة الجنسية في الدولة التي يقيم فيها الشخص من عدمها .وتقسم إلى قسمين :

أ-الحماية المادية للإنسان. ب-الحماية المعنوية للإنسان.

3-حقوق الأسرة: هي الحقوق التي تثبت للشخص بإعتباره عضوا في أسرة, والأسرة هي مجموعة من الأفراد تربط بينهم صلة قرابة نسب أو قرابة مصاهرة.

ب-الحقوق المالية:

اولاً: خصائص الحقوق المالية:

تتمتع بعدد من الخصائص فهي تأتي في مجملها عكس خصائص الحقوق غير المالية فهي: 1-لاتقوم بالمال 2-يجوز التصرف بها وتنتقل إلى الورثة 3-قابلة للتعامل معها 4-يجوز الحجز عليها ثانياً: أنواع الحقوق المالية:

تشمل *1-الحقوق العينية *2-والحقوق الشخصية, وتفصل كالأتى:

*1-الحقوق العينية: الحق العيني هو إستئثار مباشر يحميه القانون يتقرر لشخص على شي معين . بحيث توجد صلة مباشرة بين صاحب الحق والشيء محل الحق وتخول هذه العلاقة صاحب الحق ممارسة سلطاته على هذا الشيء (والسلطات: هي سلطة الإستعمال والإستغلال والتصرف) دون تدخل وسيط وتنقسم إلى نوعين:

أ-الحقوق العينية الأصلية:

وهي الحقوق التي تقوم بنفسها مستقلة عن غيرها ولا تستند في وجودها إلى حق آخر تتبعه وتقسم إلى :

1-حق الملكية: يعد حق الملكية أقوى الحقوق العينية الأصلية نتيجة إجتماع السلطات الثلاث في يد صاحب الحق. 2-حق الإنتفاع: حق يخول لصاحبه سلطة استعمال واستغلال شي مملوك لغيره دون التصرف فيه.

3-حق الإستعمال والسُكنَى: هو الحق الذي يخول لصاحبه سلطة واحدة وهي سلطة استعمال شيء مملوك للغير.

4-حق الحكر: وهو أحد الحقوق المأخوذة من الفقه الإسلامي يتم بمقتضى هذا الحق للمحتكر ان ينتفع مقابل أجرة المثل بأرض مملوكة لشخص آخر بالبناء عليها أو غرسها ويرد هذا الحق على العقار دون المنقول.

5-حق الإرتفاق: هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر. ويسمى العقار المقرر عليه الإرتفاق بالعقار الخادم والعقار المقرر الإرتفاق لمصلحته بالعقار المخدوم.

ب-الحقوق العينية التبعية:

هي حقوق تمكن صاحبها من الحصول على المنفعة التي تقررها, وتوصف بأنها تبعية لأنها تتبع حقاً من الحقوق الشخصية أي الذاتية . وتتنوع هذه الحقوق بحسب مصادرها إلى ثلاثة أنواع هي:

1-حق الرهن: حق يتقرر بموجب اتفاق بين الدائن والمدين في صورة عقد بينهما وهو على نوعين الرهن الرسمي والرهن الحيازي:

2-حق الإختصاص: حق عيني تبعي يتقرر للدائن حسن النية على عقار أو أكثر للمدين وذلك بأمر من القضاء تنفيذاً لحكم قضائي واجب النفاذ.

3-حق الإمتياز: أولوية يقررها النظام للدائن في استيفاء دينه منه لصفة هذا المدين ويتقرر هذا الحق بنصوص القانون.

*2-الحقوق الشخصيه: تعرف هذه الحقوق ايضا بالإلتزامات أو برابطة المديونية أو حق الذاتية أو رابطة الإقتضاء ومضمون هذا الحق يتشكل في علاقة بين شخصين دائن ومدين يقتضي الدائن بموجب هذه العلاقة من المدين القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو اداء شي معين.

ج-الحقوق المختلطة (الحقوق الأدبية أو الذهنية):

هي سلطة يقررها القانون لشخص على شيء معنوي, هو ثمرة فكرة ما كما الحال في حق المؤلف وحق المخترع,وحق التاجر في الإسم التجاري,وحق صاحب العلامة التجارية فيها,وكذلك حقوق المجاورة لحق المؤلف,وتلقى هذا الحقوق حماية بموجب الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية.

اولاً: خصائص الحقوق المختلطة:

تتميز الحقوق المختلطة أنها تجمع بين عنصرين, عنصر معنوي أدبي وعنصر مالي, كما أنها ترد على أفكار لأ جسم لها وليس لها كيان مادي.

ثانياً:أنواع الحقوق المختلطة:

1-حقوق المؤلف: وهي الحقوق التي ترد إجمالاً على النتاج الذهني في مجال العلوم والآداب والفنون (قانون حماية حق المؤلف 1424هـ).

2-الملكية الصناعية والتجارية:وهي الحقوق التي ترد على المخترعات الجديدة والرسوم والنماذج الصناعية وما يتعلق بالعلامات التجارية (نظام العلامات التجارية 1423هـ)

أشخاص الحق:

الحق وما يتبعه من سلطات لا تكون إلا لشخص, والشخص هنا يقصد بمعناه القانوني (الشخص الطبيعي, والشخص الإعتباري) هذا الشخص هو من ينسب إليه الحق, إذ لايتصور نسبة الحق إلى غير الأشخاص.

الشخص الطبيعي: هو الإنسان فهو الذي تثبت له الشخصية القانونية اصلاً وبمجرد و لادته .

بداية الشخصية الطبيعية وانتهاء الشخص الطبيعي:

خصائص الشخص الطبيعي:

تتميز الشخصية القانونية للفرد بمجموعة من الخصائص هي: 1-الإسم 2-الحالة 3-الأهلية

نظرية الأعمال التجارية

التعريف بالقانون التجاري

أولاً: تعريف القانون التجاري: يعرف القانون التجاري بأنه (ذلك الفرع من فروع القانون الخاص الذي يحكم الأعمال التجارية, ونشاط التجارفي ممارسة تجارتهم).

ثانياً:أسباب وجود القانون التجاري:

في الأصل أن القانون التجاري كان جزءاً من القانون المدني, وكلاهما يعتبران فرع من فروع القانون الخاص, إلا أن القانون التجاري يتميز ببعض الخصائص التي لا تتوافر في القانون المدني مما دعى شراح القانون إلى أن يجعلوا منه قانوناً مستقلاً له ذاتيته وخصائصه, ومن أهم هذه الخصائص السرعة والائتمان.

1-السرعة:

تعتبر السرعة روح التجارة, فالتاجر سعياً منها لتحقيق المكسب وخوفاً من تقلبات الأسعار يعمل على إبرام العديد من الصفقات التجارية, لذا نجده يحتاج إلى قواعد تتفق مع طبيعة نشاطه, أي قواعد أكثر مرونة, سواء كان في إبرام التصرفات أو إثباتها, بعيداً عن الشكليات من كتابة وغيرها, ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في إدراك أهمية السرعة في المعاملات التجارية, إذ لم ينص على كتابة المواد التجارية كما هو الحال في المعاملات المعاملات التداول, قال تعالى (يا أيها الذين امنوا إذ تداينتمإلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها واشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم) (آية 282 البقرة).

2-الائتما<u>ن:</u>

يهتم القانون التجاري بالائتمان ويتمثل في منح المدين أجلاً للوفاء, فالقانون التجاري, يعني بخلق أدوات الائتمان ومؤسساته, كنظام الأوراق التجارية ونظام البنوك.

ثالثا: تحديد نطاق القانون التجاري:

يقصد بتحديد نطاق القانون التجاري تحديد دائرة ونطاق تطبيقه, ولتحديد ذلك النطاق إختلف شراح القانون التجاري حول نظريتين هما, النظرية الشخصية(الذاتية) والنظرية الموضوعية(المادية).

أ-النظرية الشخصية (الذاتية):

تتخذ هذه النظرية من صفة القائم بالعمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري, فالقانون التجاري وفقاً لهذه النظرية هو القانون الذي يحكم التجار عند ممارسة مهنتهم أو حرفتهم التجارية.

ب-النظرية الموضوعية (المادية):

تتخذ هذه النظرية من طبيعة العمل أساساً لتحديد نطاق القانون التجاري, فالقانون التجاري طبقاً لهذه النظرية هو قانون الأعمال التجارية.

ج-موقف القانون السعودي من النظرية الشخصية والماديه:

ورد في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية تعداد عدد من الأعمال على أنها أعمالاً تجارية بصرف النظر عن الشخص الذي قام بها, ومن هنا يمكننا القول أن القانون التجاري قد أخذ بالنظرية المادية. إلا أن النظام التجاري السعودي لم يأخذ بالنظرية المادية فقط إذ نجده قد أورد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تعريف التاجر هو (كل من أشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له) وهذا النص يدل على أن النظرية الشخصية محل اعتبار في النظام التجاري السعودي عندما أراد تحديد نطاق تطبيق القانون التجاري.

رابعا: تطور القانون التجاري السعودي:

1-نظام المحكمة التجارية 1350هـ 2-نظام الدفاتر التجارية 1409هـ 3-نظام السجل التجاري 1416هـ 4-نظام الشركات 1437هـ

مصادر القانون التجاري:

1-التشريع التجاري 2-الشريعة العامة 3-العرف التجاري والعادات التجارية 4-الفقه والقضاء

الأعمال التجارية:

بالنظر إلى نظام المحكمة التجارية نجد أنه قد أورد في المادة الثانية منه عدداً من الأعمال على أساس أنها أعمالاً تجارية, كما قضى بتجارية جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف والوكلاء بأنواعهم ومن ذلك يتضح لنا أن نظام المحكمة التجارية يعرف نوعين من الأعمال:

الأول: أعمال تجارية بطبيعتها ولذاتها وهي الأعمال التي وردت في المادة الثانية بصريح النص.

الثاني: أعمال تجارية بالتبعية وهي الأعمال التي لا تكتسب الصفة التجارية إلا لصدورها من تاجر بمناسبة مباشرته لأعمال تجارية.

وقد تقع الأعمال التجارية بين تاجر وغير تاجر, فتكون تجارية بالنسبة لطرف ومدنية بالنسبة لطرف آخر مما ينتج أعمالاً ذات طبيعة مختلطة .

وبهذا سنقسم الأعمال التجارية إلى ثلاثة أقسام وهي:

<1-الأعمال التجارية بطبيعتها الأصلية ح2-الأعمال التجارية بالتبعية ح3-الأعمال المختلطة

أهمية التفرقه بين العمل التجاري والعمل المدني:

ترجع أهمية التفرقة بين العمل المدني والعمل التجاري إلى أن القانون قد خص العمل التجاري في ذاته ببعض الأحكام والقواعد, التي تختلف عن القواعد التي تحكم العمل مدني وهي:

اولا: الإختصاص القضائي ثانياً: قواعد إثبات الإلتزام التجاري

ثالثاً: القواعد الخاصة بالإلتزامات التجارية:

1-التضامن 2-تحريم نظرة الميسرة أو المهلة القضائية 3-الإعذار 4-الإفلاس

ضوابط التفرقة بين العمل التجاري والعمل المدنى:

أختلف الفقهاء حول معايير التفرقة بين العمل المدنى والعمل التجاري إلى عدد من المعاير:

المعايير الإقتصادية:

1-نظرية المضاربة 2-نظرية الحرفة

المعايير القانونية:

1-نظرية الحرفة 2-نظرية الحرفة أو المشروع

<1-الأعمال التجارية الأصلية (بطبيعتها):

يقصد بالأعمال التجارية الأصلية تلك الأعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على أنها تجارية صراحة, أو أعتبرت تجارية بغض النظر عن الشخص الذي قام بها. وتنقسم إلى قسمين:

1- أعمال تجارية منفردة 2-أعمال تجارية بطريق المقاولة

أ-الأعمال التجارية المنفردة:

وفقاً للمادة الثانية من نظام المحكمة التجارية, تعرف على أنها الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت لمرة واحدة وبصرف النظر عن صفة القائم بها تاجراً أم غير تاجر. وتشمل *1-الشراء لأجل البيع, *2-الأوراق التجارية, *2-أعمال الصرف والبنوك, *4-السمسمرة, *5-وأعمال التجارة البحرية.

*1-الشراء لأجل البيع:

ورد في الفقرة (أ) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر تجارياً (كل شراء بضاعة أو غلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها).

ومن خلال هذا النص يتضح أن هناك ثلاثة شروط يجب توافرها حتى يصبح العمل تجارياً تحت مسمى الشراء لأجل البيع وهي:

الشرط الأول: الشراء:

يقصد به المعنى الواسع للشراء بحيث يشمل كل كسب ملكية شيء بمقابل, سواء كان هذا المقابل نقدياً كما في عقد البيع أو عينياً كما في عقد المقايضة. ويترتب على شرط الشراء استبعاد بعض الأنشطة من نطاق القانون التجارى مثل:

1-النشاط الزراعي 2-الصناعات الإستخراجية 3-الإنتاج الفكري 4-المهن الحرة

الشرط الثاني: أن يكون محل الشراء منقول:

يشير نص المادة الثانية إلى أن عملية الشراء يجب أن تقع على المنقولات المادية, إلا أن العمل قد جرى على الحاق المنقولات المعنوية بها في الحكم مثل الأوراق المالية وحقوق الملكية الأدبية والفنية, وبموجب هذا الشرط

يتم استبعاد العقارات وقد أكد هذا الإستبعاد نص المادة (3) من نظام المحكمة التجارية إذ تقضي بأن (دعوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية).

الشرط الثالث:قصد إعادة البيع أو التأجير:

يجب لإعتبار شراء المنقول عملاً تجارياً أن يكون قد تم بقصد إعادة البيع, وأن تكون نية إعادة البيع معاصرة لعملية الشراء.

الشرط الرابع:قصد تحقيق الربح:

لم يرد هذا الشرط في متن المادة الثانية إلا أن الرأي المستقر في الفقه على أن عملية الشراء والبيع لاتكتسب الصفة التجارية ما لم يكن الهدف من العملية المضاربة وتحقيق الربح.

*2-الأوراق التجارية:

تعرف على أنها محررات شكلية تتطلب لصحتها بيانات معينة حددها القانون قابلة للتداول بالطرق التجارية, تمثل حقاً موضوعه مبلغ معين من النقود واجب الدفع في وقت معين أو قابل للتعيين, ويسهل تحويلها فوراً إلى نقود بخصمها لدى البنوك وبإستعمالها في تسوية الديون.

والأوراق التجارية في القانون التجاري السعودي هي:الكمبيالة والسند لأمر والشيك .

أ-الكمبيالية (سند الحوالة, السفتجة):

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون, يتضمن أمر من شخص يسمى الساحب (الدائن) إلى شخص اخر يسمى المسحوب عليه (المدين) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد.

ويقضي نظام المحكمة التجارية في الفقرة 2/ج بتجارية كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها وهو ما جاء في المادة (6) من نظام التجارة الموحد (تعتبر أعمالاً تجارية جميع الأعمال المتعلقة بالكمبيالات وأياً كان أولى الشأن فيها وأياً كانت طبيعة العملية التي حررت بشأنها).

ب-السند لأمر (السند الإذني):

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون يتضمن تعهد شخص يسمى المحرر (المدين) بان يدفع مبلغاً معيناً من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر أو لأمر هذا الشخص الذي يسمى المستفيد (الدائن).

ولم ينص نظام المحكمة التجارية على حكم السند لأمر ومتى يعتبر تجارياً. وقد قضت المادة (6) من قانون التجارة الموحد بأن السندات تعتبر عملاً تجارياً اذا حررت بمناسبة عملية تجارية أو وقع عليها تاجر بمناسبة أعمال تجارية.

ج-الشيك:

صك مكتوب وفق شكل حدده القانون, يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه (بنك) بأن يدفع مبلغاً معيناً من النقود بمجرد الإطلاع لشخص ثالث أو لأمر هذا الشخص أو لحامل الصك أو لأمر الساحب نفسه.

ولم يتعرض نظام المحكمة التجارية لحكم الشيك. وطبقاً لنص المادة (6) من قانون التجارة الموحد يعتبر الشيك عملاً تجارياً إذا حرر بمناسبة عملية تجارية أو وقع عليه تاجر بمناسبة أعمال تجارية.

*3-أعمال الصرف والبنوك:

الصرف هو مبادلة عملة دولة بعملة دولة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي, والصرف قد يكون يدوياً وقد يكون مسحوباً. ومن عمليات البنوك فتح الحسابات الجارية وفتح الاعتمادات المستندية وخصم الأوراق التجارية

وقد نصت المادة 2/ج من نظام المحكمة التجارية صراحة على تجارية أعمال الصرافة, ولم تذكر شيئاً عن أعمال البنوك, إلا أن العمل قد جرى على أن أعمال البنوك تعتبر أعمالاً تجارية.

*4-السمسرة:

السمسرة هي الوساطة في إبرام العقود ويطلق نفس اللفظ على العمولة التي يتقاضاها السمسار وتنص المادة 2/ من نظام المحكمة التجارية على أنه يعتبر عملاً تجارياً كل ما يتعلق بالدلالة (السمسرة).

*5-أعمال التجارة البحرية:

وفقاً للفقرة الأخيرة من نظام المحكمة التجارية, تعتبر جميع الأعمال المتعلقة بالتجارة البحرية أعمالاً تجارية, ومثال لهذه الأعمال إنشاء السفن أو إصلاحها أو شراؤها أو بيعها أو إستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو شراء آلات وأدوات ولوازم السفن.

ب-الأعمال التجارية بطريقة المقاولة:

وهي أعمال تجارية أصلية, ولا تكتسب الصفة التجارية إلا إذا وقعت على وجه المقاولة. وقد استقر الفقه على أن المقاولة يفترض لقيامها تكرار القيام بالعمل على نحو متصل ومعتاد مع وجود تنظيم سابق للقيام بالعمل.

والمقاولات التجارية وفقاً للنظام السعودي سبعه هي: الصناعة, والتوريد, والوكالة بالعمولة, والنقل والبيع بالمزاد, ومحلات ومكاتب الأعمال, إنشاء المباني ونوضحها فيما يلي:

الأول: مقاولة الصناعة:

هي تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنعة أو مصنعة.

الثاني: مقاولة التوريد:

التوريد عقد يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضاعة أو يقدم خدمة معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين. والتعهد والتوريد يعتبر من الأعمال التجارية بطريق المقاولة تطبيقاً لنص المادة 2/ب التي تقضى صراحة بتجارية (كل مقاولة أو تعهد بتوريد أشياء).

الثالث: مقاولة الوكالة بالعمولة:

هي عقد يلتزم بمقتضاه شخص, يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بعمل قانوني بإسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة. كالوكيل الذي يقوم ببيع الأوراق المالية في البورصة بإسمه لحساب عملائه. وقد نصت المادة 2/ب من نظام المحكمة التجارية على تجارية الوكالة بالعمولة.

الرابع: مقاولة النقل:

النقل قد يكون براً أو بحراً أو جواً إلا أن نظام المحكمة التجارية قد نص في الفقرة (ب) من المادة الثانية على تجارية أعمال النقل البري والبحري ولم يذكر الجوي, ولعل النقل الجوي لم يكن وقتها مزدهراً كما هو عليه الحال اليوم. لذا فيلحق النقل الجوي في الحكم بتجاريته بالنقل البري والبحري.

الخامس: مقاولة المحلات والمكاتب التجارية:

تدخل في ذلك جميع المكاتب التي تقدم خدمات للجمهور مقابل أجر ومن أمثلة ذلك المكاتب التي تقوم بإدارة الأملاك والتخليص الجمركي وإستخراج الرخص ومكاتب التوظيف والإستقدام ومكاتب الإعلانات ووكالات الإعلانات.

وتعتبر أعمال هذه المكاتب تجارية بنص الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية .

السادس: مقاولة البيع بالمزاد:

نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية على تجارية كل ما يتعلق بمحلات البيع بالمزايدة وهي المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة المملوكة للغير للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة من ثمن المبيع, ويتم البيع لمن يدفع أعلى.

السابع: مقاولة إنشاء المبانى:

يعتبر من الأعمال التجارية (جميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها). وتشمل مقاولات الهدم والترميم ومقاولات إنشاء الطرق والجسور وحفر القنوات والمصارف.

<2-الأعمال التجارية بالتبعية:

إضافة إلى الأعمال التجارية الأصلية, استقر الفقه على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال وهو الأعمال الأعمال التجارية بالتبعية أو الأعمال الشخصية ويتميز هذا النوع من الأعمال بأنه عملاً مدنيا بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بالتالي للنظام القانوني للأعمال التجارية لصدوره من تاجر لحاجات تجارية.

أساس نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

1-المادة الثانية الفقرة (د) التي تعتبر تجارية (جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارفة والوكلاء بأنواعهم).

2-المادة (8) من قانون التجارة الموحد التي تنص على أن (جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر بسبب يتعلق بتجارته تعتبر أعمالاً تجارية).

نطاق تطبيق نظرية الأعمال التجارية بالتبعية:

1-الإلتز امات التعاقدية.

2-عقد الكفالة.

3-شراء وبيع المحل التجاري.

4-العقود المتعلقة بالعقار

5-الإلتزامات غير التعاقدية.

<3-الأعمال المختلطة:

هي الأعمال التي تكون تجارية بالنسبة إلى احد الطرفين ومدنية بالنسبة إلى الطرف الآخر, ومثال ذلك بيع تاجر التجزئة سلعاً للمستهلكين, وبيع المزارع محصولاته لأحد التجار وتعاقد المسافر مع الناقل. وفيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع ذي الطبيعة المختلطة استقر الرأي على أن ينظر إلى طبيعة العمل بالنسبة للمدعي والمدعي عليه, فإذا كان العمل بالنسبة للمدعي تجارياً وبالنسبة للمدعي عليه مدنياً وجب رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية, أما إذا كان العمل بالنسبة للمدعي مدنياً وبالنسبة للمدعي عليه تجارياً, جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة التجارية حسب اختياره.

التاجر

التاجر:

يمثل التاجر أساس العملية التجارية, لذلك نجد أن نظام المحكمة التجارية على الرغم من أنه قد أخذ بمبدأ النظرية الموضوعية, إلا أنه قد خص نوع من الأعمال لاتثبت لها الصفة التجارية إلا إذا قام بها من يحمل الصفة التجارية.

وسنقوم بشرح نظرية التاجر في مبحثين يختص الأول بشروط اكتساب صفة التاجر والثاني بالتزامات التاجر.

شروط اكتساب صفة التاجر:

ورد في المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية تعريف التاجر كما يلي:

هو كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها مهنة له.

من هذا التعريف يتضح لنا أن هناك شرطين أساسيين لإكتساب صفة التاجر هما: 1-مباشرة الأعمال التجارية. 2-إحتراف ممارسة الأعمال التجارية.

وقد أضاف الفقه شرطاً ثالثاً هو:

3-ممارسة الأعمال التجارية بإسمه ولحسابه الخاص.

ضرورة تمتع الشخص بالأهلية اللازمة لإحتراف التجارة (م4),المادة(13) من قانون التجارة الموحد (التاجر هو كل من اشتغل بإسمه ولحسابه بعمل تجاري على سبيل الإحتراف وكان حائزاً للأهلية الواجبة).

المطلب الأول: مباشرة الأعمال التجارية:

يقصد بالأعمال التجارية المطلوب مباشرتها في هذا الشرط هي الأعمال التجارية الأصلية التي وردت في المادة الثانية من نظام المحكمة التجارية, والأعمال التي اعتبرت تجارية بالقياس ولا تدخل فيها الأعمال التجارية بالتبعية .

المطلب الثاني: إحتراف التجارة:

تشترط المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية لإكتساب صفة التاجر أن يتخذ الشخص من المعاملات التجارية مهنة له وكلمة مهنة مرادفة لكلمة حرفة.

وقد عرف الفقه الإحتراف عادة بأنه توجيه النشاط بشكل رئيسي معتاد إلى القيام بعمل معين بقصد الربح, أو بأنه مباشرة نشاط يتخذ وسيلة لتعيش صاحبه وإشباع حاجاته والإحتراف يقتضي بالضرورة تكرار القيام بالعمل والإعتياد على ممارسته ولا يشترط أن يكون إحتراف التجارة هو النشاط الوحيد أو الرئيس للشخص حتى يعتبر تاجراً.

المطلب الثالث: ممارسة التجارة بإسم التاجر ولحسابه:

هذا الشرط لم يرد صراحة في نظام المحكمة التجارية, إلا أن الفقه والقضاء قد إستقروا على إشتراط الإستقلال في ممارسة الحرفة التجارية, وذلك ما أخذ به قانون التجارة الموحد.

ومقتضى هذا الشرط أن الشخص لايعتبر تاجراً إلا إذا قام بالتجارة بإسمه ولحسابه الخاص متحملاً بذلك مخاطرها.

المطلب الرابع الأهلية التجارية:

بالإضافة إلى الشروط الثلاث المطلوبة لإكتساب صفة التاجر, لابد أن تتوافر في الشخص أهلية إحتراف التجارة وهو شرط مطلوب بموجب المادة الرابعة من نظام المحكمة التجارية والتي جاءت كالأتي: (كل من كان رشيداً أو بلغ سن الرشد فله الحق أن يتعاطى مهنة التجارة بأنواعها) وقد تحدد سن الرشد في المملكة بموجب قرار مجلس الشورى رقم 114 بتاريخ 1374/11/5هـ بثماني عشرة سنة هجرية وهي سن الرشد المدني والتجاري على حد سواء.

إلتزامات التاجر

يترتب على إكتساب التاجر الصفة التجارية خضوعه لعدد من الإلتزامات القانونية التي تهدف إلى تنظيم الحياة التجارية وتقوية الائتمان ودعم الثقة بين المتعاملين, وهي إلتزامات يراعي بعضها مصلحة التاجر والبعض الآخر مصلحة الغير وهي أربعة إلتزامات:

*1-الإلتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة *2-الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية *3-الإلتزام بالقيد في السجل التجاري *4-الإلتزام بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية

وسوف نتكلم عن كل واحد منها فيما يلي:

*1-الإلتزام بمراعاة الدين وآداب المهنة:

الأعمال التجارية من الأمور الحياتية المهمة في المجتمع, لذا نجد الشريعة الإسلامية قد أولت شريحة التجار الهتماماً كبيراً, فقد وردت في ذلك عدد من الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث التجار على الصدق في المعاملات قال تعالى (ويل للمطففين الذين إذا إكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون). وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من غشنا فليس منا) وقال أيضاً (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه).

وقد جاء في المادة (5) من نظام المحكمة التجارية, يجب على كل تاجر أن يسلك في كل أعماله التجارية بدين وشرف, وقد صدرت العديد من الأنظمة التي تهدف إلى تنظيم حرفة التجارة منها: نظام مكافحة الغش التجاري 1409هـ, نظام التسوية الواقية من الإفلاس 1416هـ, نظام المنافسة 1425هـ.

*2-الإلتزام بمسك الدفاتر التجارية:

ألزم نظام المحكمة التجارية ومن بعد نظام الدفاتر التجارية (1409هـ), التاجر بمسك دفاتر معينة يقيدون فيها ما لهم من حقوق وماعليهم من ديون ويسجلون فيها جميع العمليات التجارية التي يقومون بها.

وظيفة الدفاتر التجارية:

1-توضح للتاجر حقيقة مركزه المالي.

2-تلعب الدفاتر التجارية دور هام في الإثبات.

3-يرجع إليها في حالة إفلاس التاجر.

4-يرجع إليها عند تقدير الزكاة والرسوم الإدارية.

الملتزمون بمسك الدفاتر التجارية:

كل شخص يكتسب صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً ملتزم بمسك الدفاتر التي نص عليها نظام الدفاتر التجارية, وقد استثنى التاجر الذي لايزيد رأس ماله عن مائة ألف ريال, كما ورد في المادة (1) من نظام الدفاتر التجارية 1409هـ والمادة (2) من اللائحة التنفيذية للنظام.

أنواع الدفاتر التجارية:

إتجهت معظم التشريعات بالزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي, بشرط أن لايقل عددها عن دفترين هما دفتر اليومية الأصلي ودفتر الجرد. وفقاً للمادة (1) من نظام الدفاتر التجارية فقد تم تصنيف الدفاتر التي يتعين على التاجر أن يمسك بها إلى:

1-الدفاتر الإلزامية:

وهي الدفاتر التي يجب على كل تاجر أن يمسك بها وهي: دفتر اليومية الأصلي, دفتر الجرد, دفتر الأستاذ العام.

2-الدفاتر الإختيارية:

وهي الدفاتر التي يجوز للتاجر أن يمسك بها وفقاً لضرورة وطبيعة تجارته وليس لها عدداً محدداً ومن أمثلتها, دفتر التسويدة, دفتر الخزانة, دفتر المخزن, دفتر الأوراق التجارية.

انتظام الدفاتر التجارية:

لم يكتف نظام الدفاتر التجارية على مجرد إلزام التاجر بمسك الدفاتر التجارية بل اشترط فضلاً على ذلك أن تكون هذه الدفاتر منتظمة كما جاء في المادة (1) (يجب على كل تاجر أن يمسك الدفاتر التجارية التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي بدقة وبيان ماله من حقوق وما عليه من التزامات متعلقة بتجارته ويجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة وباللغة العربية) كما جاء في المادة(6) من اللائحة التنفيذية لنظام الدفاتر التجارية خالية من أي فراغ أو كتابة الهوامش أو كشط أو تحشير فيما دون بها, وفي حالة وقوع خطأ في قيد أحد البيانات يتم تصحيح هذا الخطأ بقيد آخر في تاريخ اكتشافه).

يجب أن تكون الدفاتر وفقاً للنموذج الذي تحدده الوزارة وأن تكون مرقمه وموقع عليها من الغرفة التجارية في الصفحة الأولى والأخيرة وختمها بعد التأكد من تسلسل الأرقام ويترتب على مخالفة الأحكام الخاصة بالدفاتر التجارية:

1-عدم الإحتجاج بالدفاتر التجارية أمام القضاء.

2-قد يؤدي إلى إعتبار التاجر مفلس بالتقصير أو التدليس.

3-التقدير الجزافي للزكاة.

دور الدفاتر في الإثبات:

تقوم الدفاتر التجارية بدور مهم في الإثبات, استناداً على مبدأ حرية الإثبات في المواد التجارية وتستخدم الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر أو ضد التاجر:

1-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات لمصلحة التاجر:

خروجاً على القاعدة التي تقضي بأنه لايجوز لشخص أن يستند إلى دليل يضعه بنفسه, يجوز للتاجر أن يستند إلى دفاتره لإثبات حقه, وفي هذه الحالة تختلف حجية هذه الدفاتر بحسب ما إذا كان الإثبات ضد تاجر أو غير تاجر.

2-حجية الدفاتر التجارية في الإثبات ضد تاجر:

خروجاً على القاعدة التي تقضي بأن الشخص لايجبر على تقديم دليل ضد نفسه, يجوز أن تكون البيانات الواردة بدفاتر التاجر دليل ضده, وذلك لأن هذه البيانات قد أجراها التاجر بنفسه أو على الأقل قيدت بعلمه وتحت إشرافه, ومن ثم فهي تعتبر بمثابة الإقرار الكتابي الصادر من جانبه.

*3-الإلتزام بالقيد في السجل التجاري:

تقوم التجارة على الائتمان ويقتضي دعم الائتمان شهر المركز القانوني للتاجر, وأهم العناصر التي يقوم عليها نشاطه التجاري وذلك حتى يتمكن الغير من التعرف على حقيقة مركز التاجر قبل التعامل معه, وما يهم الدولة معرفة الوسط التجاري وإحصاء القائمين بالتجارة ومراقبة نشاطهم, ولاشك أن وجود سجل خاص بالتجار يعد من أنجح الوسائل لتحقيق هذه الأغرض.

تأخذ معظم التشريعات بنظام السجل التجاري, إلا أنها تتفاوت من حيث وظيفته والجهة التي تشرف عليه, ففي المملكة العربية السعودية تشرف على السجل التجاري وزارة التجارة والإستثمار وهي جهة إدارية, بينما توجد بعض الدول يتولى الإشراف على السجل التجاري فيها القضاء مثل ألمانيا.

وظيفة السجل التجاري:

1-يؤدي السجل الوظيفة الإحصائية للتجار ومراقبة أنشطتهم.

2-يستطيع الغير أن يتعرف على حقيقة مركز التاجر القانوني المالي قبل التعامل معه.

3-وبالنسبة للتاجر يعتبر القيد في السجل التجاري أداة للشهر القانوني.

ويترتب على القيد في السجل التجاري آثار قانونية بالغة الأهمية:

1-البيانات المدونة في السجل يفترض صحتها.

2-البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر حجة على الغير ولو لم يعلم بها.

3-القيد في السجل التجاري يكسب صفة التاجر.

4-البيانات المدونة في السجل التجاري تعتبر حجة للتاجر أو حجة ضده.

ويخضع السجل التجاري في المملكة العربية السعودية إلى نظام السجل التجاري الصادر في 1416هـ.

الملتزمون بالقيد في السجل التجاري:

تنص المادة (1) من نظام السجل التجاري على أن (تعد وزارة التجارة سجلاً في المدن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التجارة يشمل جميع مناطق المملكة تقيد فيه أسماء التجار والشركات وتدون فيه جميع البيانات المنصوص عليها في هذا النظام).

من هذا النص يتضح أن واجب القيد في السجل التجاري يقع على التجار الأفراد والشركات التجارية.

أولاً: التجار الأفراد:

وفقاً للنظام السعودي يلتزم الفرد بالقيد في السجل التجاري متى توافرت فيه الشروط التالية:

1-أن تتوافر فيه شروط اكتساب صفة التاجر.

2-أن يكون للتاجر محل ثابت أو فرع أو وكالة في المملكة.

3-أن يبلغ رأس مال التاجر مائة ألف ريال.

4-أن يشترك في الغرفة التجارية والصناعية.

ثانيا: الشركات:

يتعين على الشركات التي يتم تأسيسها في المملكة أو التي يكون لها فيها فرع بالقيد في السجل التجاري (م3) كما يجب على الشركات الأجنبية التي يرخص لها بفتح فرع أو مكتب في المملكة بالقيد في السجل التجاري (م6).

<u>البيانات الواجب قيدها في السجل التجاري:</u>

تختلف البيانات الواجب قيدها في السجل تبعاً لما إذا كان طالب القيد تاجراً فرداً أو شركة, وفي كلا الحالتين فهي بيانات أساسية تتعلق بصاحب النشاط التجاري وطبيعة النشاط التجاري ومقره ورأس المال وأي بيانات ترى إدارة السجل التجاري أنها ضرورية.

محو القيد:

وفقاً للمادة (7) من نظام السجل التجاري يجب على التاجر في حالة اعتزاله التجارة, وعلى ورثته أو أوليائهم أو صيائهم في حالة وفاته, وعلى المصفين في حالة تصفية الشركة أن يطلبوا شطب التسجيل في الأحوال الآتية: 1-ترك التاجر لتجارته بصفة نهائية.

2-وفاة التاجر.

3-انتهاء تصفية الشركة.

ويجب أن يقدم طلب المحو خلال 90 يوماً من تاريخ الواقعة التي استوجبته فإذا لم يقدم الطلب خلال هذه الفترة يقوم مكتب السجل التجاري بعد التحقق من الواقعة الموجبة للشطب وبعد إخطار أصحاب الشأن بخطاب مسجل, يشطب القيد من تلقاء نفسه بعد ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار مالم يتسلم من صاحب الشأن خلال هذه المدة ما ينفى هذه الواقعة.

يجوز لأي شخص أن يحصل من مكتب السجل التجاري على صورة مستخرجة من السجل التجاري لأي تاجر أو شركة, وفي حالة عدم وجود تسجيل يعطي مكتب السجل التجاري الطالب شهادة بذلك (م11).

*4-الإلتزام بالقيد في الغرفة التجارية والصناعية:

تعرف الغرفة التجارية والصناعية وفقاً للمادة (1) من النظام على أنها (هيئة لا تستهدف الربح وتمثل في دائرة اختصاصها المصالح التجارية والصناعية لدى السلطات العامة وتعمل على حمايتها وتطويرها).

عضوية الغرفة التجارية:

يعتبر الإشتراك في الغرفة التجارية التزاماً على عاتق كل تاجر أو صانع مقيد بالسجل التجاري وهو ما حرص نظام الغرف التجارية والصناعية ونظام السجل التجاري تأكيده, فالزمت المادة (4) من نظام الغرف كل تاجر أو صانع مقيد في السجل التجاري أن يطلب الإشتراك في الغرفة التي يقع في دائرتها محله الرئيسي كما الزمت المادة (5) من نظام السجل التجاري على كل من يتم قيده في السجل التجاري أن يودع لدى مكتب السجل التجاري خلال ثلاثين يوماً من تاريخ القيد شهادة بالإشتراك في الغرفة.

اختصاصات الغرفة:

تختص الغرفة بعدد من الأعمال المتعلقة بدراسة وتطوير الأنشطة التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية.

إدارة الغرفة:

تتكون إدارة الغرفة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

مجلس الغرف:

انشأ بموجب المادة (37) من نظام الغرف, وهو مجلس يمثل جميع الغرف التجارية والصناعية بالمملكة وتكون له شخصية معنوية مستقلة, وذلك للعناية بالمصالح المشتركة للغرف.

الشركات

طبيعة الشركات وأنواعها

طبيعة الشركات:

تنص المادة الثانية من نظام الشركات السعودي على أن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم من مال أو عمل أو منهما معاً لإقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة) (م2-1437هـ). وذات معنى ورد في المادة الأولى من نظام الشركات الملغي (م1-1385هـ). إلا أن المنظم السعودي وبعد أن أخذ بفكرة العقد في النظام الجديد للشركات كسابقه قد عاد وأورد إستثناء على فكرة العقد سمح بموجبه بتكوين شركة الفرد الواحد وذلك بموجب المادة (م55-1437هـ) (استثناء من المادة الثانية من النظام يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الإعتبارية العامة والشركات المملوكة للدولة والشركات المثنى التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال, تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد, ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها.) والتي جاءت كاستثناء على شركة المساهمة وكذلك (المواد 154و 155-1437هـ) والتي وردت كاستثناء على الشركة ذات المسؤولية المحدودة المحدودة وأن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ماخصصه من وأن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص على ماخصصه من مال للشركة, ويكون لهذا الشخص مسؤولية محدودة في حجم مساهمات رأس مال الشركة ويكون لهذا الشخص مسؤولية محدودة في حجم مساهمات رأس مال الشركة ويكون لهذا الشخص مسؤولية محدودة في حجم مساهمات رأس مال الشركة)

مزايا شركة الشخص الواحد:

1-تشجيع الإستثمار إذ تمنح شركة الشخص الواحد المستثمر قدر من الحرية والخصوصية كما أنها تتميز بسهولة تأسيسها وبساطة إدارتها (المواد 149و154-1437هـ).

2-إقرار شركة الشخص الواحد بموجب النظام سيؤدي إلى الحد من تأسيس الشركات الوهمية والتي كان يلجأ اليها المستثمرون الذين يرغبون في تأسيس شركات بمفردهم فيلجأون إلى التحايل على النظام بإضافة شركاء غير حقيقين إلى عقد تأسيس الشركة بغرض إستكمال الإجراءات القانونية ولكنهم غير شركاء في واقع عمل الشركة سواء في الجمعية العامة للشركة أو إدارة الشركة, مما يؤدي إلى إفراغ نظام الشركات من مضمونه وأهدافه.

3-تتسم إجراءات زيادة أو تخفيض رأس المال في شركة الشخص الواحد بالبساطة والسهولة, إذ أن مالك الشركة شخصاً واحداً, وهو الذي يقرر بشأن زيادة رأس المال أو تخفيضه وبالتالي لا يحتاج إلى إجتماعات وقرارات ونصاب لإعتماد مثل هذا النوع من القرارات كما هو عليه الحال في الشركات الأخرى.

4-المسؤولية المحدودة لمالك الشركة, إذ أن شركة الشخص الواحد إما أن تكون شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة بحجم مساهمته في رأس المال, وذلك خلافاً لما هو موجود في شركات الأشخاص, إذ أن المسؤولية تكون شخصية وتتعدى مساهمة الشريك في رأس المال إلى أمواله الخاصة, أي أن المستثمر يستطيع أن يستفيد من مزايا شركات الأموال إلى جانب حمايته عن طريق المسؤولية المحدودة.

5-لا تنقضي شركة الشخص الواحد بأي سبب من أسباب الإنقضاء الخاصة, التي تنقضي بها شركات الأشخاص والتي تؤثر سلباً على نشاط الشركة الناجحة.

سلبيات شركة الشخص الواحد:

1-تبنى النظام فكرة العقد للشركة ومن ثم أقر مبدأ شركة الشخص الواحد وهذا يتعارض مع فكرة العقد التي أخذ بها أساساً, ثم أن النظام لم يرد تنظيماً متكاملاً لشركة الشخص الواحد فكان من الأجدى أن يتضمن النظام نصوصاً واضحة تنظم تأسيس شركة الشخص الواحد وعملها.

2-تهرب مالك الشركة من الوفاء بإلتزاماته تجاه الغير, بموجب ماورد من أحكام حول شركة الشخص الواحد والمسؤولية المحدودة لمالك الشركة, يستطيع المالك أن يتهرب من الوفاء بإلتزاماته تجاه الدائنين خاصة في ظل وجود نصوص قانونية تحميه ممثلة في محدودية مسؤوليته, فقد يستغل هذا التنظيم بواسطة ملاك هذا النوع من الشركات بصورة تؤدي إلى إفراغ الشركات من أهدافها لذلك كان من الأجدى وضع ضمانات للدائنين الذين يتعاملون مع شركات الأشخاص بحسن نية تمكنهم من الحصول على حقوقهم, مع وضع رقابة مالية واضحة التنظيم على شركة الشخص الواحد.

3-أقر النظام بموجب المادة (54) أن لايقل رأس مال شركة الشخص الواحد عن خمسة مليون ريال ومن ظاهر النص يفهم أن الهدف من تحديد رأس المال بهذا المبلغ, تشجيع الأفراد على امتلاك مثل هذا النوع من الشركات, إلا أن حجم رأس المال قد يغري الكثير على ارتياد هذا المجال دون دراية وسابق تخطيط لمثل هذا النوع من الشركات, مما ينتج عنه آثار سلبية تؤدي إلى إجهاض فكرة الشخص الواحد.

أنواع الشركات:

ويترتب على تقسيم الشركات إلى شركات مدنية وشركات تجارية, أن الشركات التجارية تكتسب صفة التاجر وتلتزم بما يترتب على هذه الصفة من التزامات بينما لا تتمتع الشركات المدنية بهذه الصفة, كما أن الشركات التجارية تخضع لنظام الإفلاس متى توقفت عن سداد ديونها التجارية, أما في جانب المسؤولية فنجد أن مسؤولية الشريك في الشركات التجارية تتوقف على شكل الشركة فإذا كانت من شركات الأشخاص تكون المسؤولية فيها تضامنية, أما شركات الأموال فتكون مسؤولية الشركاء فيها محددة بينما نجد مسؤولية الشركاء في الشركات المدنية تضامنية في كل الأحوال.

أشكال الشركات التجارية

يجب أن تتخذ الشركة التي تؤسس في المملكة أحد الأشكال الآتية:

1-شركة التضامن 2-شركة التوصية البسيطة 3-شركة المحاصة 4-شركة المساهمة 5-الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تقسم وفقاً للإعتبارات إلى:

1-شركة الأشخاص (أ-شركة التضامن ب-شركة التوصية البسيطة ج-شركة المحاصة).

2-شركة الأموال (شركة المساهمة).

3-الشركات المختلطة (الشركة ذات المسؤولية المحدودة).

عقد الشركة:

ورد في المادة (2) من نظام الشركات أن (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لإقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة) من النص يتضح أن النظام قد أخذ بفكرة أن الشركة عقد, كما أوضحنا سابقاً على الرغم من الإستثناءات التي اوردها في المواد (155,154,55) والتي سمح بموجبها بتكوين شركة الشخص الواحد.

وتقسم أركان عقد الشركة إلى ثلاثة أقسام:

1-الأركان الموضوعية العامة.

2-الأركان الموضوعية الخاصة.

3-الأركان الشكلية.

1-الأركان الموضوعية العامة:

هي الأركان التي يتطلب وجودها في كافة العقود, وسميت عامة لعدم إختصاص عقد الشركة بها دون باقي العقود الأخرى, ويتوقف على وجودها وسلامتها صحة عقد الشركة, وهي أربعة أركان: #1-الرضا #3-المحل #2-الأهلية #4-السبب . وسوف نتحدث عنها فيما يلي:

#الركن الأول: الرضا

الرضا هو التعبير عن إرادة المتعاقدين في صيغة الإيجاب والقبول. والرضا في عقد الشركة يجب أن يكون متعلقاً بتفاصيل عقد الشركة, أي يجب أن ينصب رضا الأطراف المتعاقدة على تفاصيل عقد الشركة, وغرضها, ورأس مالها وغيرها من البنود, ومن ثم يعبر طرف العقد عن إرادته في صورة الرضا بالتوقيع على العقد, ولا يكفي وجود الرضا وحده وإنما يشترط أن يكون الرضا صحيحاً خالياً من أي عيب من عيوب الرضا وهي الإكراه والتدليس والغلط فإذا خالط أي منهما الرضا يصبح معيباً وبالتالي يؤثر على صحة عقد الشركة. والإكراه يقصد التأثير على إرادة المتعاقد بأي صورة من الصور تجعل قبوله بالعقد قد تم تحت تأثير, إلا أنه نادر الوقوع في عقد الشركة على أن استبعاده كلياً كعيب من عيوب الرضا لايكون دقيقاً, وذلك بخلاف التدليس الذي يعد شائعاً في عقد الشركة إذ غالباً مايلجاً إليه المؤسسون لحمل غيرهم على الإشتراك في الشركة, ويجوز إبطال العقد بسبب التدليس متى كان قد وقع على أحد الشركاء من بقية الشركاء مجتمعين أو من نائبيهم, أما التدليس الذي يقع من شخص غير شريك أو من شريك واحد فلا يبطل العقد ويقتصر أثره على الرجوع على المدلس بالتعويض.

#الركن الثاني: المحل:

لكل عقد من العقود محل خاص به, أما المحل في عقد الشركة فيقصد به المشروع المالي الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من خلال تقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة والعمل المشترك لتحقيق هدف الشركة, أي هو المغرض الذي قامت الشركة من أجل تحقيقه كمثال النقل أو الصرافه أو البناء و التشييد أو التوريد وغيرها, ويشترط في محل الشركة عدداً من الشروط حتى يكون ركناً صحيحاً وهي:

1-يجب أن يكون محل الشركة مشروعاً وغير مخالفاً للنظام العام والآداب, فإذا كان غرض الشركة التعامل بالربا أو الإتجار في المخدرات, فإن الشركة تكون باطلة بطلاناً مطلقاً لعدم مشروعية المحل.

2-يجب أن يكون محل الشركة ممكناً أي قابلاً للتحقيق ومثال ذلك أن يكون محل الشركة جائزاً في الأصل إلا أن النظام قد حظر العمل فيه لبعض الفئات أو الشركات مثال على ذلك حظر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يكون محلها العمل في مجال التأمين أو البنوك أو استثمار الأموال لحساب الغير (المادة53/15-1437هـ).

3-أن يكون محل الشركة داخلاً في دائرة التعامل, فكل ما هو خارج عن دائرة التعامل سواء كان بحكم طبيعته أو بموجب نص في النظام فلا يصلح أن يكون محلاً للشركة.

4-يجب أن يكون محل الشركة معيناً فلا يصح أن يكون غير محدد أو واسعاً أو مبهماً فمثلاً لا يصح أن يكون محل الشركة القيام بالأعمال التجارية دون التحديد لماهية هذه الأعمال التجارية, إذ أن أعمال التجارة واسعة ومتعددة ومتشعبة. وتحديد محل الشركة لا يقصد به التقييد المطلق للشركاء وإنما يجب أن يشتمل على قدر من المرونة للشركاء في تحقيق غرض الشركة.

#الركن الثالث: الأهلية

يقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات, وصلاحيته على إبرام التصرفات القانونية بنفسه, وتقسم إلى أهلية الأداء وأهلية الوجوب. ويجب أن يكون الشريك في الشركة أهلاً للتعاقد وإلا كان له أن يطلب إبطال الشركة بالنسبة له, والأهلية المعتبرة في عقد الشركة هي أهلية الأداء والتصرف إذ أن عقد الشركة من العقود الدائرة بين النفع والضرر.

#الركن الرابع:السبب

يمثل ركناً من أركان العقود العامة, وفي عقد الشركة يقصد به الباعث أو الهدف من إبرام عقد الشركة, وهو قصد تحقيق الربح, إذ أن هدف الشركاء من تكوين الشركة وتقديم الحصص لتكوين رأس مال الشركة يشترط أن يكون الحصول على الربح, وهو دائماً موجوداً ومشروعاً في الشركات التجارية وفي حالة انعدامه لا تعد الشركة تجارية تهدف إلى الربح.

2-الأركان الموضوعية الخاصة:

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأركان موضوعية خاصة, بجانب الأركان الموضوعية وهي أربعة أركان: 1- تعدد الشركاء 2-تقديم الحصة 3-نية المشاركة 4-اقتسام الأرباح والخسارة وقد وردت هذه الأركان الأربعة في المادة الثانية من نظام الشركات 1437هـ كالآتي (الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لإقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة) وسوف نتناول هذه الأركان بالشرح والتوضيح.

الركن الأول: تعدد الشركاء

ورد شرط التعدد بعبارة واضحة ومباشرة في صدر المادة الثانية من نظام الشركات النافذ 1437هـ والمادة الأولى من نظام الشركات الملغي 1385هـ, وهو شرط تقتضيه فكرة العقد التي أخذ بها النظام السعودي إذ يشترط لنشوء العقد وجود شخصين على الأقل, وهذا الشرط مطلوب في كل أشكال الشركات التي أخذ بها النظام النافذ مع ملاحظة أن عدد الشركاء قد تم تقليصه في شركة المساهمة لكي يصبح إثنان بدلاً عن خمس وهو العدد الذي كان في النظام الملغي, كما يلاحظ أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لم يعد تعريفها يتضمن العدد الأدنى للشركاء كما كان في النظام السابق فقد ورد في المادة 151 (1437هـ) الإشارة إلى العدد الأقصى للشركاء وهو

خمسون شريكاً كما كان سابقاً, ويتضح لنا مما سبق أن نظام الشركات الجديد قد أقر مبدأ العمل بفكرة العقد إلا أنه أورد عليها استثناء صريح يسمح بتطبيق فكرة النظام في تأسيس الشركة وذلك في حالة الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة, والجدير بالذكر أن هناك عدد من الاستثناءات قد وردت على فكرة العقد في المملكة قبل أن يكون هناك نص صريح في النظام يفيد بالإستثناء وهي استثناءات وردت لصالح أشخاص القانون العام منها (1-الشركة السعودية للصناعات الأساسية الموافق على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم م/65 وتاريخ 1396/9/13 هـ 2- الشركة السعودية للتموين الموافق على إنشائها بالمرسوم الملكي رقم م/75 في 1396/7/15

الركن الثانى: تقديم الحصة

تمثل الحصة مساهمة الشركاء لتكوين رأس مال الشركة, وهي ركن لازم من الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة وقد ورد النص عليه في متن المادة الثانية من النظام وتتنوع الحصص إلى *1-حصة نقدية *2-وحصة عينية *3-وحصة بالعمل, وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام الشركات 1437هـ (يجوز أن تكون حصة الشريك حصة نقدية أو عينية ويجوز كذلك أن تكون عملاً, ولكن لا يجوز أن تكون ما له من سمعة أو نفوذ) ويتكون رأس مال الشركة من الحصص النقدية والحصص العينية وحدها, أي لا تدخل الحصة بالعمل في تكوين رأس مال الشركة (المادة 5/2-1437هـ), بمعنى أن رأس مال الشركة تكونه الأموال دون غيرها فلا يجوز أن يقدم الشريك في رأس المال ما له من سمعة أو علاقات مهما كانت مؤثرة في مجال عمل الشركة, كما أن الحصة بالعمل لا تدخل ضمن رأس مال الشركة, إذ أن العمل لا يعد مالاً في هذا المقام وإنما هو التزام مستقبلي بالعمل لصالح الشركة ولا يظهر في رأس المال.

*1-الحصة النقدية:

الأصل في تقديم الحصة النقدية أن يدفع كل شريك مبلغاً نقدياً يساوي الحصة التي تم الإتفاق عليها عند تأسيس الشركة كاملاً, إلا أنه وفي حالات استثنائية يجوز أن يدفع جزءاً من الحصة النقدية عند التأسيس بشرط أن لا الشركة كاملاً, إلا أنه وفي حالات استثنائية يجوز أن يدفع جزءاً من الحصة النقدية عند التأسيس بشرط أن لا يقل المبلغ المدفوع عن قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الإسمية ويبين في صك السهم مقدار ما دفع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن ربع قيمتها الإسمية ويبين في صك السهم مقدار ما دفع من قيمته...) (المادة 106-1437هـ) ويصبح ما تبقى من الحصة النقدية ديناً في ذمة الشريك لصالح الشركة, ويتم تحديد التاريخ الذي يجب أن يسدد فيه المبلغ المتأخر من الحصة وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ إصدار السهم, ويعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها, فإن تأخر في تقديمها عن الأجل المحدد لذلك كان مسؤولاً في مواجهة الشركة عن تعويض الضرر الذي يترتب على هذا التأخير (انظر المادة 7-1437هـ), وفي حالة تأخر المساهم بالوفاء بما عليه من متأخرات الحصة, يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بإعلانه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بموجب خطاب مسجل- بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة (المادة1/117-1437هـ). وتستوفي الشركة من حصيلة البيع دفع القيمة المستحقة لها وترد أموال المساهم (المادة1/1167-1437هـ), ويجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة أموال المساهم (المادة1/1167هـ)، ويجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها في هذا الشأن.

ولا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بأن يدفع مبالغ مالية تزيد على ما إلتزم به عند شراء السهم لإي سبب من الأسباب حتى وإن نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك. إذ يعتبر النص مخالفاً لأحكام نظام الشركات, كما

لا يجوز للمساهم بأن يطالب بإسترداد حصته من رأس مال الشركة إذ أن الحصة عند تقديمها تخرج من ذمة الشريك وتدخل في ذمة الشركة فلا يجوز للشريك استردادها إلا بعد إنقضاء الشركة وتصفيتها وقسمة أموالها, كما لا يجوز للشركة تبرئة ذمة المساهم من الإلتزام بدفع باقي قيمة السهم ولا تقع المقاصة بين الإلتزام بدفع باقي قيمة السهم وما للمساهم من حقوق على الشركة .(المادة1437-1437هـ).

*2-الحصة العينية:

حصة الشريك في رأس مال الشركة قد تكون مالاً غير النقود فقد تكون مالاً عينياً عقارً أو منقول والعقار قد يكون أرضاً تشيد عليها الشركة مباني أو مخازن أو مصانع أو تستغلها بأي صورة من صور إستغلال العقار في الأعمال التجارية, أو قد تكون مالاً عينياً منقولاً مثل السيارات أو الناقلات أو الأجهزة أو البضائع, وقد تكون أموال عينية منقولة معنوية مثل الأوراق التجارية وبراءات الإختراع والعلامات التجارية والمحل التجاري والرسوم والنماذج الصناعية أو كدين للشريك لدى الغير, وفي الحالة التي تكون فيها حصة الشريك حق ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر كان الشريك مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الإستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها, وعندما نقدم الحصة العينية على سبيل التمليك تنتقل ملكية الحصة من ذمة الشريك إلى ذمة الشركة وتطبق أحكام عقد البيع وما يتبعه من ضمان الشريك للحصة في حالة الهلاك, كما يجب عليه ضمان العيب الخفي الذي يظهر في الحصة ويؤثر في قيمتها. أما إذا تم تقديم الحصة العينية على سبيل الإنتفاع, فمثلاً إذا قدم الشريك بناية كحصة عينية في رأس مال الشركة على أن تباشر فيها الشركة إدارتها معقد الإيجار ويكون الشريك نتقى الحصة في ذمة الشريك ولا تنتقل إلى ذمة الشركة وتطبق على الحصة أحكام عقد الإيجار ويكون الشريك مسؤولاً عن ضمان هلاك الحصة أو ظهور عيب فيها أو نقص.

عند تقديم الحصة العينية للشركة يجب تقدير قيمتها بواسطة خبير أو مقوم معتمد واحد أو أكثر, ويجب أن يكون التقدير مكتوباً في تقرير تم إعداده لهذا الغرض كما يجب أن يكون الخبير أو المقوم معتمداً وفقاً للنظام المعمول بها, أي لا يجوز إعتماد تقدير الحصة العينية من إي جهة إلا إذا كانت معتمدة ويكون تقرير تقدير قيمة الحصة مرفقاً مع طلب التأسيس (المادة1/161-1437هـ), ويتم إيداع تقرير تقدير قيم الحصص العينية في مركز الشركة الرئيس, وذلك قبل إنعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويحق لكل ذي شأن الإطلاع عليه. (المادة161/2-1437هـ) حتى يتسنى للجميع تكوين رأي حول التقرير قبل إنعقاد الجمعية التأسيسية والتي من إختصاصاتها مناقشة تقدير قيم الحصص العينية, فإما أن توافق على التقرير وما جاء فيه من تقدير لقيم الحصص العينية وبالتالي إعتمادها أو قد تتخذ قراراً بتخفيض مقابل الحصص العينية, وفي هذه الحالة يجب على مقيموا الحصص العينية الموافقة على قرار الجمعية التأسيسية بالتخفيض أثناء إنعقاد الجمعية, وفي حالة رفض أصحاب الحصص العينية الموافقة على قرار الجمعية بتخفيض المقابل فيصبح عقد الشركة كأن لم يكن لجميع أطرافه. (المادة 1437-1437هـ).

*3-الحصة بالعمل

العمل يجوز أن يكون حصة يقدمها الشريك في رأس مال الشركة, والمقصود بالعمل هو العمل الفني الذي يسهم في نجاح وتقدم الشركة, كعمل الإداري والمهندس والمحاسب, ولا تعتبر الأعمال اليدوية حصة في رأس مال الشركة بل يعد صاحبها أجيراً لدى الشركة يتقاضى أجره مقابل عمله الذي أداه, وقد جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 17 بتاريخ 1402هـ (إذا كانت حصة الشريك عملاً فنياً فيجب أن يكون العمل غير يدوي) كذلك يجب أن لا تكون حصة الشريك ما لديه من نفوذ سياسي أو سمعة أو علاقات ويجب على الشريك الذي يقدم

حصته عملاً أن يقوم بالأعمال التي تعهد بها, ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة, ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص ومع ذلك لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما يكون قد حصل عليه من حق على براءة الإختراع, إلا إذا اتفق على ذلك (المادة6-1437هـ).

الركن الثالث:نية المشاركة

لم تنص المادة الثانية من نظام الشركات التي عرفت عقد الشركة على هذا الركن إلا أن الفقه والقضاء قد أجمعا على إعتبار نية المشاركة ركناً من الأركان الأساسية التي يقوم عليها عقد الشركة. وتعرف نية المشاركة على أنها (إنصراف نية الشركاء إلى التعاون بطريقة إيجابية وعلى قدم المساواة فيما بينهم بغية تحقيق غرض الشركة) ويظهر ذلك في المشاركة في إدارة الشركة والعمل مع بقية الشركاء على تحقيق الغرض من تأسيسها, وتظهر أهمية نية المشاركة في التمييز بين عقد الشركة وبقية العقود الأخرى التي تشترك مع عقد الشركة في الأرباح مثل نظام الشيوع وعقد العمل وعقد القرض.

الركن الرابع: إقتسام الأرباح والخسائر

تنص المادة الثانية من نظام الشركات أن الشركة عقد أنشئ بغرض إقتسام ما ينشأ من المشروع من ربح أو خسارة. فالربح هو الهدف الذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه من تأسيس الشركة, فهو من الأركان الموضوعية الخاصه للشركة وهو المعيار الذي تميز به الشركة عن غيرها من الجمعيات فالجمعية لا تهدف إلى التحقيق الربح فقد تكون لها أهداف أخرى إجتماعية أو دينية أو سياسية, بينما نجد الشركة يكون هدفها الربح.

3-الأركان الشلكية:

من الأركان التي يجب توافرها في عقد الشركة الأركان الشكلية وهما ركنان *1-كتابة عقد الشركة *2-وشهر العقد.

*1-كتابة عقد الشركة:

تنص المادة (12) من نظام الشركات على الآتي (بإستثناء شركة المحاصة, يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة وكل ما يطرأ عليه من تعديل مكتوباً وموثقاً من الجهة المختصة بالتوثيق وإلا كان العقد أو التعديل باطلاً). بإستقرار ما جاء في نص المادة 12 يتضح أن النظام قد إشترط كتابة عقد تأسيس الشركة, على أن تكون الكتابة أمام جهة رسمية مصرحاً لها نظامياً بكتابة وتوثيق العقود أي أنه لا يعتد بالكتابة العرفية للعقد, أو التعديلات التي تطرأ عليه, ويترتب على عدم إستيفاء هذا الشرط أن يصبح عقد الشركة باطلاً أي أن المنظم قد عد شرط الكتابة من شروط صحة العقد وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في النظام السابق إذ كان يعتبر شرط الكتابة شرطاً لازماً لنفاذ عقد الشركة في مواجهة الغير أما بالنسبة للشركاء فهو نافذ حتى وإن لم يكتب (المادة 10-1385هـ).

*2-شهر العقد:

الشهر يعني إعلام الغير بعقد تأسيس الشركة (ما عدا شركة المحاصة) والنظام الأساس لشركة المساهمة وكل ما يطرأ عليهما من تعديلات, ويتشرط أن يتم النشر في الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والصناعة, وتتحمل الشركة التكلفة المالية التي تحددها الوزارة مقابل قيامها بإجراءات الشهر, كما يتعين عليها إصدار المستخرج والتصديق عليه وهي الوثيقة التي تثبت شهر عقد تأسيس الشركة في موقع الوزارة, كما يجب على الوزارة أن

تزود الشركة بنسخة من عقد التأسيس ونظام الشركة بعد التصديق عليها بما يفيد الشهر. وعملية الشهر من مسؤولية الشركاء أو مديري الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها. (المادة 13/1-1437هـ).

يتاح للغير الإطلاع على وثائق الشركة من عقد التأسيس والنظام الموثقة من الوزارة, ويعد المستخرج من موقع الوزارة المصدق عليه منها, حجة في مواجهة الغير بما يحتويه من بيانات (المادة1437-1437هـ).

بطلان الشركة وآثاره

أنواع البطلان:

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية بطلان الشركة والبطلان يقسم إلى قسمين إما أن يكون بطلاناً مطلقاً أو يطلاناً نسيباً

1-البطلان المطلق: هو البطلان الذي يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها و لا تصححه الإجازة. وتعتبر الشركة باطلة بطلاناً مطلقاً في أي من الحالات الأتية:

أ-إنعدام رضا أو أهلية أحد الشركاء وقت العقد.

ب-إذا كان محل الشركة أو سببها غير مشروع.

ج-عدم تقديم الحصة.

د-عدم تعدد الشركاء.

2-البطلان النسبى: فهو البطلان الذي لايجوز التمسك به إلا لمن شرع لمصلحته ولايجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها وتصححه الإجازة الصريحة أو الضمنية.

وتعتبر الشركة باطلة بطلاناً نسبياً في الحالات الآتية:

أ-إذا كان أحد الشركاء ناقص الأهلية وقت العقد.

ب-إذا إعترى رضا أحد الشركاء عيب من عيوب الإرادة كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

ويصدر الحكم بالبطلان النسبي بناءاً على طلب الشريك ناقص الأهلية أو من كان رضاه معيباً, ومتى صدر حكم البطلان النسبي إقتصر حكم البطلان النسبي على هذا الشريك وحده دون باقي الشركاء, أي تعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها.

نظرية الشركة الفعلية:

عندما يصدر حكم ببطلان الشركة سواء كان بطلاناً مطلقاً أو بطلاناً نسبياً, فالأصل أن يتم إلغاء الشركة وإعادة الأطراف إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل التعاقد وتكوين الشركة, أي أن البطلان يسري بأثر رجعي, إلا أن القضاء والفقه تعامل مع حالة البطلان في حالة الشركة بصورة مختلفة وفيها إستثناء من القواعد العامة للعقد, إذ أن الشركة عندما يتم تكوينها تصبح لها شخصية معنوية مستقلة ويترتب على ذلك حقوق والتزامات لإطراف مختلفة سواء كان من الشركاء أو من الغير حسني النية, فإعلان البطلان للشركة بأثر رجعي سوف يسبب أضراراً لعدد من الأشخاص, لذا فقد إستقر العمل على إعتبار أن الفترة التي سبقت قرار الحكم بالبطلان كانت الشركة بالفعل قائمة ويعتد نشاطها خلال هذه الفترة, وهذا الإعتراف هو إقرار بالوجود الفعلي للشركة خلال هذه الفترة ولا يرتكز إلى قانون, لذا تسمى الشركة بالشركة الفعلية أو الشركة الواقعية, وقد أشار إليها نظام الشركات السعودي عندما قرر أن تعتبر شركة المحاصة شركة تضامن واقعية في حق الغير متى ما تكشف للغير وجود شركة (المادة 48-1437هـ)

الشخصية الإعتبارية للشركة وآثارها

الشخصية الإعتبارية:

الشخص بمعناه القانوني هو من يكون صالحاً لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات, وفي الأصل أن الشخص بهذا المعنى يكون قاصراً على الشخص الطبيعي وهو الإنسان, إلا أن الحاجات الإقتصادية والحقائق الواقعية إقتضت منح هذه الشخصية القانونية لجماعات أخرى من الأشخاص أو الأموال تسعى لتحقيق أهداف ومصالح إنسانية يعجز الإنسان بمفرده عن الوصول إليها وتحقيقها وعلى هذا فإن الشخصية الإعتبارية ماهي إلا (جماعة من الأشخاص يضمهم تكوين يرمي إلى هدف معين, أو مجموعة من الأموال ترصد لتحقيق غرض معين يخلع عليها القانون الشخصية, فتكون شخصاً مستقلاً ومتميزاً عن الأشخاص الذي يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها, كالدولة, والجمعية, والشركة, والمؤسسة).

الشخصية المعنوية للشركة:

وقد إعتراف نظام الشركات السعودي بالشخصية الإعتبارية لجميع الشركات ماعدا شركة المحاصة (المادة14/1-1437هـ), وتكتسب الشركة الشخصية الإعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري, وخلال فترة التأسيس يكون للشركة شخصية إعتبارية ولكن بالقدر اللازم لتأسيسها, وإشترط النظم لنفاذ الشخصية الإعتبارية خلال فترة التأسيس بإتمام عملية التأسيس.

لا يجوز الإحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة وبنظام شركة المساهمة الأساس المشهرة وفقاً لأحكام النظام الا بعد قيد الشركة في السجل التجاري ومع ذلك إذا إقتصر عدم الشهر على بيان أو أكثر من أي منهما كانت هذه البيانات وحدها غير نافذة في مواجهة الغير. (المادة1437هـ). إشترط النظام تسجيل الشركة في السجل التجاري حتى تصبح نافذة في مواجهة الغير, فإذا كانت جميع البيانات مشهرة وبيان واحد أو أكثر غير مشهرة فيصبح هذا البيان وحده غير نافذ في مواجهة الغير.

آثار اكتساب الشخصية المعنوية:

<u>1-الاسم:</u>

يكون للشركة اسم يميزها عن بقية الشركات, وهنالك عدد من الضوابط لإختيار اسم الشركة, ويتكون اسم شركة الأشخاص من اسم واحد أو أكثر من الشركاء مضافاً إليه ما يدل على أنها شركة. أما شركات الأموال فيتضمن اسمها الغرض الذي من أجله تم تكوين الشركة. كما يجب إضافة عبارة المحدودة لاسم الشركة إذا كانت الشركة ذات مسؤولية محدودة. يجب أن يوضع اسم الشركة ونوعها ومركزها الرئيس ورقم قيدها في السجل التجاري على جميع العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة, كما يجب ذكر رأس مال الشركة المدفوع فيما عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة, وخلال فترة التصفية يضاف إلى اسم الشركة عبارة (تحت التصفية) و لا تسري هذه الأحكام على الشركة المحاصة (المادة 1437/1/2/3/151-1437هـ).

2-ذمة الشركة 3-موطن الشركة 4-أهلية الشركة 5-جنسية الشركة 6-تمثيل الشركة

أسباب إنقضاء الشركة

إنقضاء الشركة يقصد به إنحلال الرابطة القانونية بين الشركاء. وتقسم أسباب الإنقضاء إلى أسباب الإنقضاء العامة وأسباب الإنقضاء الخاصة.

أولاً: الأسباب العامة لإنقضاء الشركة:

وهي أسباب تنقضي بها جميع أنواع الشركات سواء كانت شركات مدنية أو شركات تجارية أو شركات أشخاص أو شركات أموال أو من الشركات ذات الطبيعة المختلطة.

وتقضي المادة (16) من نظام الشركات (مع مراعاة أسباب الإنقضاء الخاصة بكل نوع من أنواع الشركات, تنقضى الشركة بأحد الأسباب الآتية:

أ-انفضاء المدة المحددة لها. ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب-تحقق الغرض الذي أسست من أجله. أو استحالة تحققه.

ج-إنتقال جميع الحصص, أو جميع الأسهم إلى شريك أو مساهم واحد, ما لم يرغب الشريك أو المساهم في استمرار الشركة وفقاً لأحكام النظام.

د-اتفاق الشركاء على حلها قبل انقضاء مدتها.

ه-إندماجها في شركة أخرى.

و-صدور حكم قضائي بحلها أو بطلانها بناء على طلب أحد الشركاء أو ذي مصلحة وكل شرط يقضي بالحرمان من استعمال هذا الحق يعد باطلاً.

تانياً أسباب الإنقضاء المبنية على الإعتبار الشخصى:

وهي أسباب تقوم على الإعتبار الشخصي, وتنقضي بها الشركات التي تؤسس على الإعتبار الشخصي والثقة المتبادلة وهي:

1-وفاة أحد الشركاء 2-الحجر على أحد الشركاء أو إعساره أو إفلاسه 3-انسحاب أحد الشركاء

أحكام التصفية والقسمة

المطلب الأول: التصفية:

تدخل الشركة في دور التصفية بعد حل الشركة وانقضائها والمقصود بالتصفية (أنها عمليات الشركة وحصر موجوداتها واستيفاء حقوقها وسداد ديونها تمهيداً لوضع الأموال الصافية بين يدي الشركاء لإقتسامها وتوزيعها إذا أرادوا, أو لإستمرار احتفاظهم بملكيتها على الشيوع بعد أن أنتهت شخصية الشركة بإنتهاء التصفية), وخلال فترة التصفية تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية بالقدر اللازم للتصفية (1437/1-103هـ)

أنواع التصفية:

1-تصفية اختيارية: يصدر قرار التصفية الاختيارية من الشركاء أو الجمعية العامة وتكون في الحالات الآتية: أ-منصوص عليها في عقد الشركة.

ب-منصوص عليها في نظام الشركة.

ج-اتفق عليها الشركاء.

د-تصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في نظام الشركات.

2-تصفية قضائية: يصدر قرار التصفية القضائية بقرار من الجهة القضائية المختصة. انظر المادة 204 من نظام الشركات 1437هـ (ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو يتفق الشركاء على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها, تتم التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام).

ثانياً: تعيين المصفى وسلطاته وواجباته:

يتضمن قرار التصفية تعيين المصفي سواء كانت تصفية اختيارية أم تصفية قضائية وتحديد سلطاته وواجباته وأتعابه والمدة اللازمة للتصفية والتي يجب أن لا تتجاوز الخمس سنوات في حالة التصفية الاختيارية ولا تمدد لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

ثالثاً سلطات المصفى وواجباته:

1-على المصفى أن يقوم بشهر قرار تعيينه بالطرق المقررة نظامياً ويمثل الشركة أمام القضاء والغير.

2-تحويل موجودات الشركة إلى نقود, بيع المنقولات والعقارات بالمزاد.

3-لا يجوز للمصفي أن يبيع أموال الشركة جملة إلا بإذن.

4-لا يجوز للمصفى أن يبدأ أعمالاً جديدة.

5-تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.

6-تنتهي صلاحيات المصفي بإنتهاء مدة التصفية (المادة5/ 1/2/3/4).

7-على المصفى سداد ديون الشركة إن كانت حالة. (م208).

8-يعد المصفى خلال ثلاثة أشهر جرد بجميع ما للشركة من أصول وما عليها من خصوم.

9-الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ووثائقها.

10-يعد المصفى في نهاية كل سنة مالية تقرير عن أعمال التصفية.

11-يقدم المصفى عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً مالياً عما قام به.

12يشهر المصفى انتهاء التصفية بطرق الشهر المقرر (م/209).

المطلب الثاني:قسمة أموال الشركة:

تنص الفقرة الثالثة من المادة الثامنة بعد المائتين (على المصفى بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء قيمة حصصهم في رأس المال وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لإحكام عقد تأسيس الشركة. فإن لم يتضمن العقد أحكاماً في هذا الشأن وزع الفائض على الشركاء بنسبة حصصهم في رأس المال).

إذ لم يكفي صافي موجودات الشركة للوفاء بحصص الشركاء وزعت الخسارة بينهم بحسب المقررة في توزيع الخسائر (208/4).

<u>تقادم الدعوى</u>

تقادم الدعوى الناشئة عن الشركة:

تنص المادة (210) من نظام الشركات على الآتي (فيما عدا حالتي الغش والتزوير, لا تسمع الدعوى ضد المصفى بسبب أعمال الشركة أو ضد مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات بسبب أعمال وظائفهم بعد انقضاء خمس سنوات على شهر انتهاء التصفية وفق

أحكام (المادة 209) من النظام وشطب قيد الشركة من السجل التجاري وفقاً لنظام السجل التجاري, أو ثلاث سنوات من انتهاء عمل المصفى, أيهما أبعد.)

شركات الأشخاص

المبحث الأول شركة التضامن:

تعرف المادة (17) من نظام الشركات السعودي شركة التضامن على أنها (شركة بين أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية يكونون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها, ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.)

خصائص شركة التضامن:

من التعريف المذكور أعلاه نستخلص عدد من الخصائص لشركة التضامن هي:

1-المسؤولية المطلقة والتضامنية عن ديون الشركة.

ولا يجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ما له ديناً على الشركة, إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بإقرار المسؤولين عن إدارتها أو بموجب حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي, وبعد إعذارها بالوفاء ومنحها مدة معقولة لذلك يقدرها الدائن (م21).

وتنظم المسؤولية بعدد من الأحكام:

1-إذا انضم شريك إلى الشركة كان مسؤولاً بالتضامن مع باقي الشركاء في جميع أمواله عن ديون الشركة السابقة لإنضمامه واللاحقة ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بعد شهر الاتفاق بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشر) من النظام.

2-إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها بحكم نهائي من الجهة القضائية القضائية المختصة, فلا يكون مسؤولاً عن الديون والالتزامات التي تنشأ في ذمتها بعد شهر انسحابه أو إخراجه بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشر) من النظام.

3-إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته, فلا يكون مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة, إلا إذا اعترضوا على التنازل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك, وفي حال الإعتراض يكون المتنازل إليه مسؤولاً بالتضامن مع المتنازل عن هذه الديون (م20).

2-دخول اسم الشريك في عنوان الشركة:

1-يتكون اسم شركة التضامن من أسماء جميع الشركاء, أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة تضامن.

2-إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك, كان هذا الشخص مسؤولاً مسؤولية شخصية في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها. ومع ذلك يجوز للشركة أن تبقي في اسمها اسم شريك انسحب منها أو توفي, إذا قبل ذلك الشريك المنسحب أو ورثة الشريك المتوفى.(م18)

3-عدم قابلية حصة الشريك للإنتقال:

1-لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

2-لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء أو بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة, ويجب أن يشهر التنازل بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (الثالثة عشر) من نظام, وكل اتفاق على جواز التنازل عن الحصص دون قيد يعد باطلاً. ومع ذلك يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المتصلة بحصته ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفية (م19).

4-اكتساب الشريك صفة التاجر:

متى كان الغرض الذي تقوم عليه شركة التضامن تجارياً, كان الشريك تاجراً وجميع الشركاء تجارٌ, والسبب في ذلك أن الشريك المتضامن يسأل مسئولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة. (م17)

المطلب الثاني: تكوين شركة التضامن:

تخضع شركة التضامن من حيث تكوينها للأحكام العامة للشركات, من حيث توافر الأركان الموضوعية العامة, والأركان الموضوعية العامة, والأركان الموضوعية الخاصة وكتابة عقد الشركة.

ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء, وأن يشتمل بصفة خاصة على عدد من البيانات (م23)

إجراءات الشهر:

على مدير الشركة أو الشركاء فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توثيق عقد تأسيسها أن يطلبوا شهر هذا العقد بحسب ما نص عليه النظام, وقيد الشركة في السجل التجاري, ويسري ذلك على أي تعديل يطرأ على عقد تأسيس الشركة (م22).

نشاط شركة التضامن

تعيين المدي<u>ر:</u>

وفقاً للمادة (25) من النظام يعين الشركاء مديراً أو أكثر من بين الشركاء أو من غير هم, سواء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل.

وإذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة, كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة, على أن يكون لباقي المديرين الاعتراض على العمل قبل تمامه, وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين, فإذا تساوت الأراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (27) من النظام.

يباشر المدير جميع أعمال الإدارة والتصرفات التي تدخل في غرض الشركة, ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير, ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطته وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير بإسمها وفي حدود غرضها, إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية (29).

لا يجوز للمدير أن يباشر الأعمال التي تجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص. لا يجوز للمدير أن يتعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بإذن خاص من الشركاء في كل نص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ-التبر عات, ما عدا التبر عات الصغيرة المعتادة.

ب-كفالة الشركة للغير.

ج-اللجوء إلى التحكيم.

د-التصالح على حقوق الشركة.

هـ بيع عقارات الشركة أو رهنها, إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة .

و-بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه (م30).

ولا يجوز له أن يمارس نشاطاً من نوع نشاط الشركة, ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لأسهم أو حصص تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى وإذا أخل المدير بهذا الالتزام كان للشركة مطالبته بالتعويض (م31).

أنواع مدراء شركة التضامن:

1-المدير اتفاقى:

هو الذي ينص على تعيينه في عقد تأسيس الشركة ويكون من الشركاء.

ولا يجوز عزله إلا بقرار يصدر من الجهة القضائية المختصة بناء على طلب أغلبية الشركاء, وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن. ويترتب على عزل المدير في الحالة المذكورة حل الشركة, ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

2-المدير غير اتفاقى:

قد يكون شريك أو غير شريك إلا أنه ينص على تعيينه في عقد مستقل وليس ضمن عقد تأسيس الشركة يجوز عزله بقرار من الشركاء, ولا يترتب على هذا العزل حل الشركة (م33).

اعتزال المدير:

1- لا يجوز للمدير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة إلا لسبب مقبول, وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ويترتب على اعتزاله حل الشركة, ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

2-يجوز للمدير غير الشريك المعين في عقد تأسيس الشركة أن يعتزل الإدارة, بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب, وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة, وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة, ما لم ينص عقد التأسيس على غير ذلك.

3-يجوز لمدير الشركة المعين بعقد مستقل سواء أكان شريكاً أم غير شريك أن يعتزل الإدارة, بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب, وأن يبلغ به الشركاء قبل نفاذ قرار اعتزاله بمدة معقولة, وإلا كان مسؤولاً عن التعويض. ولا يترتب على اعتزاله حل الشركة (م34).

توزيع الأرباح والخسائر:

تنص المادة (35) من نظام الشركات بشأن توزيع الأرباح على الآتي:

1-يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك منها عند نهاية السنة المالية للشركة, وذلك من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها, ومراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها من مراجع حسابات خارجي مرخص له.

2-يعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه من الأرباح بمجرد تعيين هذا النصيب.

3- يُكمِّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية, وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

انقضاء شركة التضامن:

تنص المادة (37) من النظام على عدد من أسباب انقضاء شركة التضامن كما يلي:

1-تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء, أو بالحجر عليه, أو بشهر إفلاسه, أو بإعساره, أو بإنسحابه. ومع ذلك يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حالة وفاة أحد الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى, ولو كانوا قصرًا أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية, على ألا يسأل ورثة الشريك القاصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها.

2-يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجر عليه أو شهر إفلاسه أو انسحب وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة, ويقدر هذا النصيب وفقاً لتقرير خاص يعد من مقوم مرخص له يبين القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ تخارج أي من الشركاء, إلا إذا نص عقد تأسيس الشركة أو اتفق الشركاء على طريقة أخرى للتقدير.

شركات الأشخاص

شركة التوصية البسيطة:

تنص المادة (38) على تعريف الشركة:

1-شركة التوصية البسيطة شركة تتكون من فريقين من الشركاء فريق يضم على الأقل شريكاً متضامناً ومسؤولاً في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها, وفريق أخر يضم على الأقل شريكاً موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصى صفة التاجر.

2-يخضع الشركاء المتضامنون في شرطة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن. 3-تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص .

المطلب الأول: خصائص شركة التوصية البسيطة:

1-عنوان الشركة: يتكون اسم شركة التوصية البسيطة من أسماء جميع الشركاء المتضامنين, أو من اسم واحد منهم أو أكثر مع إضافة كلمة "وشركاه" أو ما يفيد هذا المعنى . ويجب أن يقترن الاسم بما ينبئ عن وجود شركة توصية بسيطة.

2-إذا اشتمل اسم الشركة على اسم شريك موصى أو اسم شخص غير شريك مع علمه بذلك عُدَّ شريكاً متضامناً في مواجهة الغير الذي تعامل مع الشركة بحسن نية على هذا الأساس.

3-عدم اكتساب الشريك الموصى صفة التاجر.

4-المسؤولية المحدودة للشريك الموصى: الشريك الموصى لا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدر حصته في رأس المال, ومن ثم فلا بد أن يقدم الشريك الموصى (حصة في رأس المال) إي حصة نقدية أو عينية, فلا يجوز أن تكون حصته مجرد عمله في الشركة (المادة 38).

5-التنازل عن حصة الشريك الموصى: يجوز للشريك الموصى أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء الآخرين في الشركة كما يجوز له التنازل عن حصته للغير بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين المالكين لأغلبية رأس المال الخاص بالفريق الموصى, وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك (41م).

المطلب الثانى إدارة شركة التوصية البسيطة:

~يقوم بإدارة شركة التوصية مدير أو أكثر, ويجوز أن يكون المدير شريكاً متضامناً أو شخصاً أجنبياً, ولا يجوز في جميع الأحوال أن يكون شريكاً موصياً.

~لا يجوز للشريك الموصى التدخل في أعمال الإدارة الخارجية للشركة ولو بناء على توكيل. فإن تدخل كان مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة والتزاماتها وإذا كانت الأعمال التي أجراها من التي ترتبت على ما أجراه من أعمال شأنها أن تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن ومع ذلك عُدَّ في مواجهة الغير مسؤولاً بالتضامن في جميع أمواله عن ديون الشركة كلها. ويجوز للشريك الموصى الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة, وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها, ولا يترتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته (م4).

انقضاء شركة التوصية البسيطة:

تنقضي شركة التوصية البسيطة بأسباب الإنقضاء العامة للشركات التي سبق ذكرها, ولا تنقضي بوفاة أحد الشركاء أو بالحجر عليه, أو بشهر إفلاسه, أو بإعساره, أو بإنسحابه, ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك (م42).

شركات الأشخاص

شركة المحاصة:

تعريف شركة المحاصة: شركة المحاصَّة شركة تستتر عن الغير, ولا تتمتع بشخصية اعتبارية, ولا تخضع لإجراءات الشهر, ولا تقيد في السجل التجاري (م43).

المطلب الأول:خصائص شركة المحاصة:

1-من شركات الأشخاص.

2-شركة مستترة ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.

3-شركة تجارية.

4-لا تلتزم بالقيد في السجل التجاري ولا يجوز شهر إفلاسها.

المطلب الثاني: تكوين شركة المحاصة:

يكون لشركة المحاصة عقد بين الشركاء مستوفياً للأركان الموضوعية العامة والخاصة للشركة و لا يشترط أن يكون موثقاً من الجهة المختصة (م12). ويحدد العقد غرض الشركة وحقوق الشركاء والتزاماتهم وكيفية إدارتها وتوزيع الأرباح والخسائر فيما بين الشركاء (م45) ويجوز إثبات شركة المحاصة بجميع طرق الإثبات (م44).

ملكية الحصة في شركة المحاصة:

1-يبقى الشريك في شركة المحاصة مالكاً لحصته, ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك.

2-إذا كانت الحصة عينية معينة بذاتها وشهر إفلاس الشريك الذي يحرزها, كان لمالكها حق استردادها من التفليسة بعد أداء نصيبه في خسائر الشركة.

3-إذا كانت الحصة نقوداً أو مثليات غير مفرزة, فلا يكون لمالكها إلا الاشتراك في التفليسة بوصفه دائناً بقيمة الحصة مخصوماً منها نصيبه في خسائر الشركة (م49).

المطلب الثالث: انقضاء شركة المحاصة:

تنقضي شركة المحاصة بوفاة أحد الشركاء, أو بالحجر عليه, أو بشهر إفلاسه, أو بإعساره, بإنسحابه, ما لم ينص عقد الشركة على استمرارها بين الشركاء الباقين (م50).

شركات الأموال

شركة المساهمة: (تعتبر من شركات الأموال مهمة)

شركة المساهمة شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول, وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة على ممارسة نشاطها (انظر م52).

واستثناء من هذا التعريف, يجوز تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد كما جاء في المادة (55) استثناءاً من المادة (الثانية) من النظام, (يجوز للدولة والأشخاص ذوي الصفة الإعتبارية العامة والشركات المملوكة بالكامل للدولة والشركات التي لا يقل رأس مالها عن خمسة ملايين ريال, تأسيس شركة مساهمة من شخص واحد, ويكون لهذا الشخص صلاحيات جمعيات المساهمين بما فيها الجمعية التأسيسية وسلطاتها).

المطلب الأول: خصائص شركة المساهمة:

من التعريف الوارد أعلاه نستخلص عدد من الخصائص التي تميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات وهي:

1-رأس مال الشركة:

يجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها, وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عن (خمسمائة ألف ريال) ويجب كذلك ألا يقل المدفوع من رأس المال عند التأسيس عن الربع. ويقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم تكون متساوية القيمة وقابلة للتداول(م54).

2-اسم شركة المساهمة:

يكون لكل شركة مساهمة اسم يشير إلى غرضها, ولا يجوز أن يشمل هذا الاسم على اسم شخص ذي صفة طبيعية, إلا إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص, أو إذا ملكت الشركة منشأة تجارية واتخذت اسمها اسمأ لها, أو كان هذا الاسم لشركة تحولت إلى شركة مساهمة واشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية.

إذا كانت الشركة مملوكة لشخص واحد, وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد أنها شركة مساهمة مملوكة لشخص واحد (م53).

3-المسؤولية المحدودة للشريك:

تحدد مسؤولية الشريك في شركة المساهمة بقدر القيمة الإسمية لما يملكه من أسهم في رأس مال الشركة.

تأسيس شركة المساهمة:

المؤسس: يعد مؤسساً, كل من وقع عقد تأسيس الشركة, أو طلب الترخيص بتأسيسها, أو قدم حصة عينية عند تأسيسها, أو اشترك فعلياً في تأسيسها, وذلك بنية الدخول مؤسساً.

ويكون المؤسس الذي قدم حصة عينية مسؤولاً عن صحة تقويم حصته (م56).

إجراءات التأسيس:

1-يقدم طلب التأسيس موقع عليه مقدم الطلب وعقد تأسيس الشركة ونظامها إلى الوزارة (م57).

2-طرح الأسهم التي لم يكتتب فيها المؤسسون للإكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية (م58).

3-يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها بإسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخصة في المملكة, ولا يجوز التصرف فيها إلا مجلس الإدارة بعد إعلان التأسيس (م59).

4-الترخيص بتأسيس شركة المساهمة من وزارة التجارة (60).

5-لا تمارس الشركة نشاطها إلا بعد إكتمال إجراءات التأسيس.

6-الدعوة لإنعقاد الجمعية التأسيسية:

1-يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس شركة المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو من تاريخ قفل باب الاكتتاب في الأسهم في شركة المساهمة ذا الاكتتاب العام, وذلك وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس على ألا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الانعقاد عن ثلاثة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق, وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق, وعن عشرة أيام في شركات المساهمة ذات الاكتتاب المعلق.

2-لكل مكتتب أيا كان عدد اسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية ويشترط لصحة الإجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب, وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه ومع ذلك, يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع وفي جميع الأحوال, يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

3-تختار الجمعية التأسيسية رئيساً لها وأميناً للسر وجامعاً للأصوات وتصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها ويوقع رئيس الجمعية وأمين السر وجامع الأصوات محضر الاجتماع,

ويرسل المؤسسون صورة منه إلى الوزارة, وكذلك ترسل صورة إلى الهيئة إذا كانت شركة مساهمة ذات اكتتاب عام.

اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تختص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

أ-التحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم وفقاً لأحكام النظام.

ب-المداولة في تقرير تقويم الحصص العينية.

ج-إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس, على ألا تُدخل تعديلات جو هرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.

د-تعيين أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وأول مراجع حسابات إذا لم يكونوا قد عُيّنوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.

هـ المداولة في تقرير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضاها تأسيس الشركة وإقراره (م63).

طلب إعلان تأسيس:

يقدم المؤسسون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجتماع الجمعية التأسيسية طلباً إلى الوزارة بإعلان تأسيس الشركة, ترافقه الوثائق الآتية:

أ-إقرار بحصول الاكتتاب بكل أسهم الشركة وبما دفعه المكتتبون من قيمة الأسهم.

ب-محضر اجتماع الجمعية التأسيسية وقراراتها.

ج-نظام الشركة الأساس الذي أقرته الجمعية التأسيسية.

د-إعلان التأسيس والشهر:

1-تصدر الوزارة قراراً بإعلان تأسيس الشركة, بعد التحقق من استكمال جميع المتطلبات التي نص عليها النظام لتأسيس شركة المساهمة, ويشهر القرار في موقع الوزارة الإلكتروني.

2-على أعضاء مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة أن يطلبوا قيد الشركة في السجل التجاري, على أن يشتمل هذا القيد على البيانات الآتية:

أ-اسم الشركة وغرضها ومركزها الرئيس ومدتها.

ب-أسماء المؤسسين وأماكن إقامتهم ومهنهم وجنسياتهم.

ج-نوع الأسهم وقيمتها وعددها ومقدار رأس المال المدفوع.

د-رقم قرار الوزارة المرخص بتأسيس الشركة وتاريخه.

هـرقم قرار الوزارة بإعلان تأسيس الشركة وتاريخه.

إدارة شركة المساهمة:

تتولى إدارة شركة المساهمة ثلاث هيئات هي: *الجمعية العمومية, *ومجلس الإدارة, *ومراقبي الحسابات. *أولاً: مجلس الإدارة:

هو السلطة التنفيذية للشركة التي تتولى تسيير أعمال الشركة ونشاطها, وقد وضح نظام الشركات كيفية تكوين المجلس, وحدد سلطاته والتزامات أعضائه ومكافآتهم.

1-تكوين المجلس:

يحدد نظام الشركة عدد أعضاء المجلس, ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد علي أحد عشر, ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو آخرين في حدود نسبة ملكيته في رأس المال (م68).

تحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في نظام الشركة على ألا تتجاوز ثلاث سنوات, كما يتضمن نظام الشركة كيفية انتهاء عضوية المجلس, مع صلاحية الجمعية العامة في عزل جميع أعضاء المجلس (68م/3).

2-التزامات أعضاء مجلس الإدارة:

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة (إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة – م71/1).

2-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الإشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة (ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة- م71/1).

3-لا يجوز للشركة أن تقدم قرض أو أن تضمن أي قرض يعقده عضو مجلس إدارة فيها, ويستثنى من ذلك البنوك وشركات الضمان والقروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين (م73/1/2/3).

4-لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا في غير اجتماعات الإدارة أسرار الشركة (م/74).

<u>3-اختصاصات مجلس الإدارة (م75/1/27):</u>

يكون لمجس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها (75/1). وما لم يتضمن نظام الشركة الأساس, أو ما يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات المجلس يجوز لمجلس الإدارة: أعقد القروض أياً كانت مدتها.

ب-بيع أصول الشركة التجاري أو رهنها.

ج-بيع محل الشركة التجاري أو رهنه.

ربال سنوياً.

د-إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم.

4-مكافأة أعضاء مجلس الإدارة (م4/1/2/3/4):

1-يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة, ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح, ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا.

2-إذا كانت المكافأة نسبة من الأرباح يجب أن لا تزيد عن 10% من صافي الأرباح. 3-يجب أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافأة ومزايا عينية مبلغ خمسمائة ألف

مسؤولية الشركة وأعضاء مجلس الإدارة ودعوى المسؤولية:

1-تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته, ما لم يكن صاحب المصلحة سيّء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

2-يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تدبير شؤون الشركة أو مخالفتهم أحكام النظام أو نظام الشركة الأساس (م78/1).

3-موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة, لا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية.

4-لا تسمع دعوى المسؤولية بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اكتشاف الفعل الضار, وفيما عدا حالتي الغش والتزوير, لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو ثلاث سنوات من انتهاء عضوية مجلس الإدارة المعني أيهما أبعد (78/3)

5-الشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين (م79).

6-لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهه إلحاق ضرراً خاص به (م80).

*ثانياً:جمعيات المساهمين:

تعتبر الجمعية العامة للمساهمين برلمان لشركة المساهمة, وهي صاحبة السلطة العليا في الشركة وتتكون من كل المساهمين في الشركة ويحق لكل مساهم حضور اجتماعاتها. وقد جرى العمل على تقسيم الجمعيات وفقاً لإختصاصاتها إلى ثلاث أنواع:1-الجمعية التأسيسية (تحدثنا عنها حينما تحدثنا عن تأسيس شركة المساهمة). 2-الجمعية العامة غير العادية.

3-الجمعية العامة العادية

1-اجتماعات الجمعية العادية:

أ-يرأس اجتماعات الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الإدارة. ب-يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداو لاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة, بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

ج-تنشر الدعوة لإنعقاد الجمعية في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة قبل الميعاد المحدد بعشرة أيام على الأقل وترسل مع الدعوة صورة من جدول الأعمال.

د-يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعيات المساهمين. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة, بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مره واحدة (م95/1).

2-الجمعية العامة غير العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية, تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلق بالشركة, وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة, ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس, إلا ما يتعلق بالأمور الآتية: أحرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً, وبخاصة ما يلي:

1-الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها, سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

2-الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية.

3-حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة, والاشتراك في مداولاتها, والتصويت على قراراتها.

4-التصرف في أسهمه وفق أحكام النظام.

5-المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة, والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

6-أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية, ما لم ينص النظام الأساس على غير ذلك.

ب-التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين, ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. ج-نقل مركز الشركة الرئيس إلى خارج المملكة.

د-تغيير جنسية الشركة للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية, وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية (م88).

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية:

1-لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبه أعلى, بشرط ألا تتجاوز الثلثين.

2-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (91) من النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول, بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال, يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

3-إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني, وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (91) من النظام, ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه, بعد موافقة الجهة المختصة.

_4-تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع, إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإندماجها مع شركة أخرى, فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع. 5-على مجلس الإدارة أن يشهر وفقاً لأحكام المادة (65) من النظام قرارات الجمعية العامة الغير عادية إذا تضمنت تعديل نظام الشركة الأساس.

3-الجمعية العامة العادية (م90):

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة, وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للإنعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2-بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد في الحالات الآتية:

أ-إذا انقضت المدة المحددة للانعقاد المنصوص عليها في المادة (87) من النظام دون انعقادها.

ب-إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لحصة انعقاده, مع مراعاة ما ورد في المادة (-69) من النظام.

ج-إذا تبين وجود مخالفات لإحكام النظام أو نظام الشركة الأساس, أو وقوع خلل في إدارة الشركة.

د-إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل.

3-يجوز لعدد من المساهمين يمثل 2% من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة:-

أ-الجمعية العامة العادية للانعقاد, إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (90/3). ب-و على الجهة المختصة توجيه الدعوة للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب المساهمين, على أن تتضمن الدعوة جدولاً بأعمال الجمعية والبنود المطلوب أن يوافق عليها المساهمون.

صحة اجتماعات الجمعية العامة العادية (م93):

1-لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل, ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى, بشرط ألا تتجاوز النصف.

2-إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (91) من النظام. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول بشرط أن يجيز ذلك النظام الأساس للشركة, وأن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال, يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

3-تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع, ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

*ثالثاً: مراجع الحسابات:

يمارس المساهمون الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام ونظام الشركة الأساس:

1-تعيين مراجع الحسابات (م133):

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة, تعينه الجمعية العامة العادية, وتحدد مكافأته ومدة عملة, ويجوز لها إعادة تعيينه, على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة, ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين من تاريخ انتهائها. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

2-لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة أو عضوية مجلس الإدارة أو القيام بعمل فني أو إداري في الشركة أو لمصلحتها ولو على سبيل الاستشارة. ولا يجوز كذلك أن يكون المراجع شريكاً لأحد مؤسسي الشركة أو لأحد أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له إلى الدرجة الرابعة بدخول الغاية. ويكون باطلاً كل عمل مخالف لذلك, مع إلزامه برد ما قبضه إلى وزارة المالية.

سلطات مراقب الحسابات:

1-الاطلاع على دفاتر وسجلات الشركة في أي وقت.

2-طلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بعمل الشركة.

3-على رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء عمله.

واجبات مراقب الحسابات (م135/136):

1-يقدم تقرير سنوي إلى الجمعية العادية يوضح فيه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على المعلومات.

2-الكشف عن أي مخالفات في الشركة.

3-لا يجوز لمراقب الحسابات أن يفشى أسرار الشركة.

4-مراقب الحسابات مسئول عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الغير أو المساهمين بسبب الأخطاء التي تقع منه.

تفتيش الشركة (يعتبر من الآليات المستخدمة في الرقابة لشركة المساهمة):

1-للمساهمين الذين يمثلون 5% على الأقل من رأس المال أن يطلبوا من الجهة القضائية المختصة الأمر بالتفتيش على الشركة بالتفتيش على الشركة إذا تبين لهم من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

2-الجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة الشاكين, وذلك بعد سماع أقوال أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات في جلسة خاصة, ولها عند الاقتضاء أن تفرض على الشاكين تقديم ضمان .

3-إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى, جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية, وأن تدعو الجمعية العامة لإتخاذ القرارات اللازمة. ويجوز لها كذلك أن تعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات, وأن تعين مديراً مؤقتاً تحدد سلطاته ومدة عمله.

لجنة المراجعة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في شركات المساهمة لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم, على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة, وأن تحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها, ومكافأة أعضائها

اختصاصات لجنة المراجعة (م103):

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة, ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية, ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للإنقعاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

الصكوك التي تصدرها شركة المساهمة:

تصدر شركة المساهمة نوعين من الصكوك هي الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية:

أولاً:الأسهم:

السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة الأموال ويقابل حصة الشريك في شركة الأشخاص, كما يطلق لفظ السهم أيضاً على الصك المثبت لهذا الحق.

1-خصائص الأسهم:

أ-تكون أسهم شركة المساهمة أسمية وغير قابلة للتجزئة.

ب-الأسهم متساوية القيمة والقيمة الإسمية للسهم عشرة ريالات, وللوزير تعديل هذه القيمة بعد الإتفاق مع الرئيس.

ج-لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الإسمية.

د-السهم قابل للتداول وفقاً للقيود النظامية.

2-قيود تداول الأسهم:

1-لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

2-يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس أخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس, على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين (م107).

3-يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم, بشرط أن لا يكون من شأنها الحظر المطلق لهذا التداول (م108).

4-تتداول أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق, أما أسهم الشركات غير المدرجة فيتم تداولها بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة.

3-حقوق مالك الأسهم (م110):

1-الحصول على نصيب من صافى الأرباح.

2-الحصول على نصيب من الموجودات عند تصفية الشركة.

3-حضور جمعيات المساهمين والإشتراك في المداولات.

4-حق التصرف في الأسهم.

5-مراقبة أعمال مجلس الإدارة.

6-رفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس.

7-الطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين.

4-أنواع الأسهم:

1-الأسهم النقدية والأسهم العينية.

2-أسهم رأس المال وأسهم التمتع.

3-أسهم ممتازة وأسهم عادية.

ثانياً أدوات الدين والصكوك التمويلية:

-أدوات الدين تمثل حقاً للغير في ذمة الشركة وتكون متساوية وقابلة للتداول ومستحقة الوفاء في الميعاد المحدد, وعلى الشركة مراعاة الأحكام الشرعية عند إصدار أدوات الدين وتداولها (م121).

-ولا يجوز للشركة إصدار أدوات دين قابلة للتحويل إلى أسهم إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه العدد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك.

شروط تحويل الصكوك إلى أسهم:

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق, إلا أنه لا يجوز تحويلها إلى أسهم في الحالتين التاليتين:

أ-إذا لم تتضمن شروط إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية إمكان جواز تحويل هذه الأدوات والصكوك إلى أسهم برفع رأس مال الشركة.

ب-إذا لم يوافق حامل أداة الدين أو الصك التمويلي على هذا التحويل.

انقضاء شركة المساهمة:

تنقضي شركة المساهمة بأسباب الإنقضاء العامة فقط دون الشخصية والتي سبق شرحها كما تنقضي لأي من الأسباب الآتية:

1-إذا آلت جميع أسهم الشركة إلى مساهم واحد لا تتوافر فيه الشروط الواردة في (م55).

2-إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع. ولم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال (45يوم), أو إذّ اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع (م150).

الشركات المختلطة

الشركة ذات المسؤولية المحدودة (ذ.م.م):

تعريف:تنص المادة (151) على:

1-الشركة ذات المسؤولية المحدودة شركة لا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً, وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها, ولا يكون المالك لها أو الشريك فيها مسؤولاً عن تلك الديون والالتزامات.

2-إذا زاد عدد الشركاء على 50 شريكاً, وجب تحويل الشركة إلى شركة مساهمة خلال مدة لا تتجاوز سنة, وإذا مضت هذه المدة دون تحويلها انقضت بقوة النظام, ما لم تكن الزيادة ناتجة من الإرث أو الوصية. استثناء يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد, أو أن تؤول جميع حصصها إلى شخص واحد (م154).

أولاً: خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

1-العدد الأقصى للشركاء يجب أن لا يزيد عن 50 شريكاً

2-المسؤولية المحدودة للشركة بحجم رأس مالها.

3-اسم الشركة مستمد من غرضها, ولا يجوز أن يشتمل اسمها على اسم شخص ذي صفة طبيعية إلا في بعض الحالات الاستثنائية, ويجب أن يشتمل اسم الشركة على عبارة (ذات المسؤولية المحدودة).

4-لا يجوز لها أن تعمل في مجال البنوك أو التمويل أو الإدخار أو التأمين أو استثمار الأموال لحساب الغير.

5-لا يجوز لها أن تلجأ إلى الاكتتاب العام لتكوين رأس مالها أو زيادته أو للحصول على قرض و لا أن تصدر صكوك قابلة للتداول (م153).

6-يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقاً لشروط عقد تأسيس الشركة (م161).

تأسيس الشركة:

يتم تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقاً للنظام وأن يكون عقد الشركة مستوفياً للأركان الموضوعية العامة والخاصة, وأن يوقع جميع الشركة على عقد التأسيس.

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

أولا: المدير:

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو غيرهم, يعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل.

يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين سواء كانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أو عقد مستقل (م165).

ثانيا الجمعية العامة

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء, يحدد النظام انعقادها وسلطاتها وكيفية الدعوة لها وصدور قراراتها وذلك بموجب المواد (167.168.169.170.171).

ثالثاً:مراجع الحسابات:

يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة مراجع حسابات أو أكثر, وفقاً للأحكام المقررة لذلك في شركة المساهمة.

مجلس الرقابة:

إذا زاد عدد الشركاء عن 20, وجب النص في عقد تأسيس الشركة على تعيين مجلس رقابة لمدة معينة مكون من ثلاثة من الشركاء على الأقل. وإذا طرأت هذه الزيادة بعد تأسيس الشركة وجب على الجمعية العامة للشركاء أن تقوم في أقرب وقت بهذا التعيين.

2-المحمعية العامة أن تعيد تعيين أعضاء مجلس الرقابة بعد انتهاء المدة المحددة لعضويتهم في المجلس, أو تعيين غير هم من الشركاء. ولها كذلك عزلهم في أي وقت لسبب مقبول. وفي جميع الأحوال لا يكون لمديري الشركة صوت في انتخاب أعضاء مجلس الرقابة أو عزلهم.

3-على مجلس الرقابة أن يراقب أعمال الشركة, وأن يبدي الرأي في الأمور التي يعرضها عليه مدير أو مديرو الشركة, وفي التصرفات التي يشترط لمباشرتها الحصول على إذن سابق من مجلس الرقابة.

4-يجب أن يقدم مجلس الرقابة إلى الجمعية العامة للشركاء في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نتائج مراقبته لأعمال الشركة.

5-لا يسأل أعضاء مجلس الرقابة عن أعمال المدير أو المديرين أو نتائجها, إلا إذا علموا بما وقع من أخطاء وأهملوا إبلاغ الجمعية العامة للشركاء بها.

الانقضاء:

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأسباب الانقضاء العامة, ولا تنقضي بوفاة أحد الشركاء, أو بالحجر عليه, أو بشهر إفلاسه, أو بإعساره, أو بإنسحابه, ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.